مخالفات المستفتي في الاستفتاء
وأثرها في الفتوى

د. فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي
قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مخالفات المستفتي في الاستفتاء وأثرها في الفتوى

د.فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي
قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

إن الوصول إلى الحق في الفتوى ليس من مسؤولية المفتي فحسب، بل على المستفتي جزء من هذه المسؤولية؛ ذلك لأن عددًا من المخالفات يرتكبها المستفتي في استفتائه عن الأحكام الشرعية، تكون حائلاً دون الوصول إلى الهدف الأسمى وهو الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، وبالنظر إلى هذه المخالفات يتبيّن أنها : إما أن تتعلق بالمستفتي في قصده بالاستفتاء : كأن يقصد باستفتائه غير وجه الله تعالى، أو إيقاع المفتي في الخطأ، أو التكلّف والتنطع، أو معارضة الكتاب والسنة، أو التعنت والإفحام، أو تتبع رخص العلماء، وإما أن تتعلق بمخالفاته في حال استفتائه : كالعجلة في الاستفتاء، وأن يسأل في حالة غضب ونحوه أو انشغال قلب، أو يسأل بطريقة غير واضحة، سواء أكانت بخطه أم بأسلوبه أم بصوته، أو تتعلق بما يستفتي عنه، كأن يذكر المسألة بصورة محتملة لأكثر من جواب، أو يخفي بعض الحقائق المؤثرة في الحكم، أو ينشغل في استفتائه بما لا ينفع عن النافع، أو يسأل عما إذا أجيب عنه ساءه أو ساء غيره، أو يسأل عما استأثر الله بعلمه، أو ينشغل بالسؤال عمّا شجر بين السلف الصالح، أو بعلل الأحكام غير المعلّلة التي لا يعقل لها معنى، عن علل الأحكام وأدلتها وهو ممن لا يستطيع إدراكها، أو تتعلق بمخالفاته في حق المفتي، كأن يستفتي غير العلماء، أو يستفتي العالم ولا يراعيه في زمانه أو مكانه أو حاله، أو يضرب بأقوال أهل العلم بعضها ببعض، أو تنعدم الأمانة لديه في نقل الفتوى أو نسبتها إلى غير من أفتى بها، أو يخالف المستفتي بطلب المفتي الموافقة بتوقيع أو مصادقة على فتوى باطلة، أو صادرة ممن ليس أهلاً للفتوى.

وازداد أثر هذه المخالفات على الفتوى مع القفزة الإعلامية والاتصالية الهائلة التي مكّنت المستفتي من التواصل مع المفتي ولو كان في شرق الأرض وهو في غربها، إذ مع كونها نعمة تسهّل عملية الانتفاع من علم العلماء إلا أن المفتي قد يكون في حال لا يعلمه المستفتي يفقد فيه بعضًا من الوسائل المعينة على دراية الفتوى على وجهها المطلوب. ولربما كان للمستفتي أغراضًا وأعرافًا وأحوالاً يعسر التعرف عليها مع عدم اللقاء المباشر إلا بعناء وزيادة جهد. وما هذا البحث إلا إضاءة حول هذه المخالفات وما تتركه من آثار سلبية ربما لا يسلم منها المستفتي ولا المفتي ولا من يود الاستفادة من هذه الفتوى .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فإن الله تعالى جعل في كل زمن عامة من الناس يستفتون، وعلماء يفتون، وكل من هؤلاء وهؤلاء عليهم قصد الوصول إلى الفتوى الحق التي يتعبدون الله باعتقادها والعمل بها .

ولقد أولى علماء الإسلام - قديمًا وحديثًا - : الفتوى، والمفتي، والمستفتي، اهتمامًا بالغًا في كتاباتهم؛ لأن الفتوى توقيع عن رب العلمين، وإرث خير المرسلين ، فجعلوا لذلك مسائل وأبوابًا في كتبهم الأصولية والحديثية، بل كتبًا مستقلة في هذا الشأن، يتحدثون فيها عن أصول الفتوى وقواعدها وما يتعلق بالمفتي والمستفتي من أحكام وضوابط وآداب تصل بهما معًا نحو ما يبتغيان من الإصابة في الحكم بقدر المستطاع .

ولا أذيع القارئ الكريم سرًا أنه قد لفت نظري الاهتمام المتجدد بشأن الفتوى وما يحقق الإصابة فيها من لدن علمائنا الأجلاء المعاصرين وذلك حينما أقيمت ندوة : (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) نهض بها مشكورًا مركز التميز البحثي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث كان أحد محاورها : (الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة) . ولقد أفاض المشاركون والباحثون في جانب الأخطاء الواقعة من المفتي في دراسته للقضية الفقهية، وساهموا فيه إسهامًا مميزًا، فجزاهم الله خيرًا .

ومع أنني شاركت في بحوث هذه الندوة ببحث غير هذا البحث، إلا أنني بعد حضور هذه الندوة الموقرة والاستفادة منها فكّرت بجدية في الطرف الآخر لعملية الإفتاء، وهو المستفتي، الذي هو أول من يتسبب في البحث عن الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى على ضوء سؤاله من قِبَل المفتي، وتمعّنت في مخالفات كثيرة تتعلق بقصده وحاله في استفتائه وطريقة سؤاله وعمّا يسأل عنه ومراعاته لحال المفتي وأثر ذلك كله على الفتوى الشرعية.

وزاد اهتمامي بهذا الشأن وأنا أرقب القفزة الإعلامية الحديثة في عالمنا الإسلامي التي فازت برامجُ الفتوى فيها بمراكز متقدمة في أعداد المتصلين والمشاهدين، وهذه

ظاهرة طيبة تنم عن حرص من المسلمين على تعلم دينهم، واستجابة لنداء ربهم حيث يقول سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

ولكني لمحت مع هذا الحرص عددًا من المخالفات والأخطاء التي يقع فيها المستفتون. بقصد أو بغير قصد. وهم يعرضون استفتاءاتهم على العلماء، ورأيت بوضوح كيف تركت أثرًا جليًا على الفتوى، مما يشكّل خطرًا ليس باليسير على ذيوع بعض الأحكام بشكل خاطئ على نطاق واسع لا يعلم مداه إلا الله تعالى.

ولأهمية هذا الموضوع جاء هذا البحث الموسوم بـ

[مخالفات المستفتي في الاستفتاء وأثرها في الفتوى]

أسباب الكتابة في هذا الموضوع:

لعلي أوجز أهم أسباب الكتابة في هذا الموضوع في الآتي:

١- المشاركة في تأصيل الاستفتاء الذي أمر به الشرع الحكيم في أكثر من موضع في الكتاب والسنة.

٢- تحذير المستفتي من عدد من المخالفات التي يقع فيها في استفتائه ولها أثر سلبي في الفتوى؛ وذلك ليصل إلى مبتغاه من الحكم الشرعي من غير لبس.

٣- تنبيه المفتي إلى هذه المخالفات حتى يتيقظ لها أثناء تلقيه للاستفتاءات؛ ليصون نفسه وفتواه من الزلل بسبب وقوع المستفتي فيها.

٤- حماية الفقه الإسلامي من أن تدوّن الفتاوى فيه منسوبة إلى العلماء وهي على غير وجهها الشرعي بسبب مخالفات المستفتين، أو بسبب سوء حال بعض الوسائل المستخدمة في نقل الاستفتاء، أو بأي سبب آخر أوردتُه في هذا البحث

٥- الحاجة العلمية الملحّة لكشف النقاب عن هذه المخالفات وآثارها على الفتوى، وجمع ما تفرّق فيها من شواهد وآراء وأدلة، والتوصل إلى رأيٍ في المسائل الخلافية يحاول الباحث فيه. مستعينًا بالله تعالى. أن يكون الراجح.

٦- مساندة المسيرة الخيّرة التي انطلقت بها عدد من الوسائل الإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية الموثوقة في الحرص على استفتاء أهل العلم

---

[1] من الآية رقم: (٤٣)، من سورة النحل، وكذلك من الآية رقم: (٧) من سورة الأنبياء.

بحيث يسهم البحث في تصحيح المسار، لتأتي النتائج على الوجه المطلوب شرعًا.

ومع اهتمام الأصوليين ـ رحمهم الله ـ بشأن المستفتي والمفتي والفتوى وتدوينهم الكثير من المسائل المتعلقة بهم إلا أنني لم أقف على بحث يخصص مخالفات المستفتي في استفتائه وما تتركه من آثار على الفتوى بكتابة مستقلة مفردة تجمع شتات ما تفرق منه، وتلم ما تبعثر منه في المصادر الأصيلة والمعاصرة. فأرجو من الله تعالى أن أكون قد وقفت فيما كتبت، وأن يكون ملبيًا لهذه الحاجة، والله المستعان .

وقد رسمت لهذا البحث خطة تنتظم في ثلاثة مباحث، مهدت لها بثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المخالفة .

المطلب الثاني : تعريف الفتوى .

المطلب الثالث : تعريف المستفتي .

ثم تلت هذه المطالبَ المباحثُ الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : مخالفات المستفتي في حق نفسه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مخالفات المستفتي في قصده بالاستفتاء، وفيه ست مخالفات .

المطلب الثاني : مخالفات المستفتي المتعلقة بحاله في الاستفتاء، وفيه ثلاث مخالفات .

المبحث الثاني : مخالفات المستفتي فيما يستفتي عنه، وأوردت فيه أربع مخالفات.

المبحث الثالث: مخالفات المستفتي في حق المفتي، وذكرت فيها خمس مخالفات.

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث .

المنهج العلمي في البحث :

ولقد سرت في هذا البحث على المنهج الآتي :

١- جمعت المادة العلمية من مصادرها، الأصيلة منها والمعاصرة .

٢- بينت أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة قلت مثلاً : الآية رقم (٢٠)، من سورة (البقرة)، وإن كانت جزءاً من آية قلت : من الآية رقم : (٢٠) من سورة : (البقرة) .

٣- اتبعت في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي :

- بينت من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث أو بنحوه .

- أحلت إلى مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث أو الأثر، ثم بذكر الجزء والصفحة، إن كان مذكوراً في المصدر .

- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما .

- إن لم يكن في أيٍ منهما، خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر بعض ما قاله أهل الحديث في الحكم عليه .

٤. في المسائل الخلافية، ذكرت الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، والاعتراضات الواردة على الأدلة إن وُجدت ، وبيّنت ما وصلت إليه من نتائج.

٥- وثّقت جميع المعلومات من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فإلى مصدر قريب منها، ووثقت الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب، والتزمت الأمانة في النقل.

٦. اكتفيت عند ذكر أسماء العلماء بذكر سنة الوفاة فقط كما هو وارد في قواعد النشر في مجلة العلوم الشرعية، وترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة عند أول ورود اسم العلم، وأوردت مصادر هذه المعلومات في ثبت المصادر والمراجع في نهاية البحث .

٧- بذلت جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض.

٨- اعتنيت بعلامات الترقيم .

٩- كتبت الآيات الكريمة بالرسم العثماني ووضعتها بين هاتين العلامتين : ﴿ ﴾، والأحاديث والآثار بين ( )، والنصوص المنقولة بين (( ))، واصطلحت على أن كلّ كلام بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصّه، والإحالة إلى مصدره في الهامش تكون مصدّرة بكلمة (انظر)، وإذا ذكرت بعض المراجع التي تناولت فكرة هذا النص بالمعنى فأحيل إليها بكلمة (راجع). أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أصدّر الإحالة إلى مرجعه بكلمة (راجع) .

١٠- قمت بعمل ثبتٍ للمصادر والمراجع التي استفدت منها في كتابة هذا البحث.

١١. قمت بعمل فهرس للموضوعات .

وفي ختام هذه المقدمة : أشكر الله تعالى أن يسّر لي كتابة هذا البحث، الذي أحسب أنني بذلت فيه ما أستطيعه من وقت واطلاع وتأمل وإبداء رأي، متوخيًا في ذلك الصواب ما وفقني الله إليه، أما الخطأ فهذا من سمات البشر، والله تعالى ورسوله، منه بريئان، وأطلب من الله تعالى أن يتوب عليّ في تقصيري، وأن يعفو عني زللي . فإنه جواد كريم .

ولمشايخي الفضلاء وأساتذتي الكرام - خصوصًا - ولكل من اطّلع عليه من أهل الاختصاص - عمومًا - شكر وتقدير على ما يبدونه من نقدٍ هادف، وتصويب بنّاء، سائلاً لي ولهم العون والتوفيق، والرجوع إلى الحق والأخذ به .

كما أدعو الله تعالى لوالدي الحبيبين - رعاهما الله تعالى - أن يبارك لهما في حياتهما الدنيا ويسعدهما في الآخرة، على ما أجده منهما من تشجيع ومتابعة ودعاء .

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثّلة في كلية الشريعة وقسم أصول الفقه بالرياض، على ما تقدمه من جهود فائقة في تشجيع أبنائها لمواصلة طريق العلم والتميّز فيه، بما يخدم ديننا، ويعود على وطننا بالخير والبركة والتقدم .

فجزى الله كل هؤلاء خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله حجة لي لا حجة عليّ، وأن ييسر لي الانتفاع به في دنياي وآخرتي .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المخالفة لغة واصطلاحًا.

أولاً : تعريف المخالفة لغة : وهي مأخوذة من خَلْف : و ((الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة : أحدهما أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني : خلاف قُدَّام، والثالث : التغيّر)) (١).

ومعنى المخالفة المراد في هذا البحث هو من : الخَلْف : نقيض القُدّام(٢)؛ لأن فيه معنى : ((المضادَّة))(٣)، ومنه يقال: ((خالفه إلى الشيء : عصاه إليه، أو قَصدَه بعدما نهاه عنه))(٤).

وكذلك معنى الإعراض أيضًا؛ يقال : ((خَلَفَت نفسه عن الطعام : أعرضَتْ عنه لِمَرَضٍ))(٥)، ويقال : ((خلف عن الشيء : أعرض عنه))(٦).

وجمع الراغب الأصفهاني - رحمه الله - [ت ٥٠٢هـ] بين معنى المضادة والإعراض في قوله عن المخالفة بأنها : ((أن يأخذ كلُّ واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله))(٧)؛ بمعنى أن يسلك كل واحد طريقًا يُعْرِض فيه عن الآخر؛ ليكون له حال من فعلٍ أو قولٍ مختلفٍ عنه.

ثانيًا : تعريف المخالفة اصطلاحًا .

عرّف بعضهم المخالفة بقوله : ((إتيان ما نهي عنه))، أو أنها : ((القيام بتصرف يتناقض مع أمرٍ تنظيمي أو مع قواعد النظام العام)) (٨).

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة، (خلف)، ٢١٠/٢.

(٢) راجع : القاموس المحيط، (خلف)، ١٤٠/٣، ومعجم مقاييس اللغة، (خلف)، ٢١٠/٢، ولسان العرب ١٨١/٤، والمفردات في غريب القرآن، (خلف) : ١٥٥.

(٣) راجع : لسان العرب، (خلف)، ١٨٧/٤.

(٤) انظر : لسان العرب، (خلف)، ١٨٨/٤، وراجع : القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (خلف) : ١٢٠.

(٥) انظر : المعجم الوسيط، (خلف)، ٢٥٠/١.

(٦) انظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (خلف) : ١٢٠.

(٧) انظر : المفردات في غريب القرآن، (خلف) : ١٥٦.

(٨) انظر التعريفين في : معجم لغة الفقهاء، (المخالفة) : ٤١٥ .

والتعريفان - في حد نظري - أتيا بواحد من معنيي المخالفة، وهو الفعل المناقض للمطلوب، وبقي المعنى الآخر : وهو الإعراض عنه؛ إذ إن المخالف يكون مخالفًا إما بإتيان فعلٍ مضاد للمطلوب، أو ترك الفعل المطلوب ذاته من دون الإتيان بفعلٍ مضاد.

أما إذا كان المقصود من : ((إتيان ما نهى عنه)) شموله للإعراض عنه، لأنه مما نُهِي عنه أيضًا، فيكون التعريف جامعًا لكل مخالفة من دون تخصيصٍ للمخالفة الشرعية.

ومنهم من عرّف المخالفة بقوله : ((المعارضة والتناقض))[1]، وما ذكر في هذا التعريف - من وجهة نظري - ما هو إلا نتيجة من نتائج المخالفة؛ إذ يوصف المخالف بعد مخالفته أنه معارض للمطلوب بقوله، أو مناقض له بفعله.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن المعنى الاصطلاحي هنا لا يبعد عن المعنى اللغوي؛ سوى أنه يخصص بما تقع فيه المخالفة، وهو الطريق المستقيم الذي ارتضاه الشارع، أو قرره العلماء المعتبرون، ولذا فإنه يمكن أن تعرّف المخالفة اصطلاحًا بأنها : الإتيان بما نهى عنه الشرع، أو الإعراض عنه.

ومن معنى المخالفة بالإتيان بما نهى عنه الشرع جاء في التنزيل العزيز : ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾[2]، أي : ((ما أريد أن أنهاكم عن أمرٍ ثم أفعل خلافه، بل لا أفعل إلا ما آمركم به، ولا أنتهي إلا عمّا أنهاكم عنه))[3].

ومن معنى المخالفة بالإعراض جاء قوله سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4]، أي :((ليحذر الذين يلوذون [أي : يراوغون] عن أمره، ويدبرون عنه معرضين))[5]. ولهذا سمّي من تأتي أفعاله أو أقواله على عكس ما أُمر به : مخالِفًا؛ لأنه يعرض عن المطلوب أو يأتي بنقيضه، والله أعلم.

---

[1] انظر : معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور : قطب مصطفى سانو، (المخالفة) : ٣٩٥.

[2] من الآية رقم : (٨٨)، من سورة : هود.

[3] انظر : تفسير الطبري ٧/ ١٠٢، والجامع لأحكام القرآن ٩/ ٦٠، وتفسير ابن كثير ٢/ ٤١٥.

[4] من الآية رقم : (٦٣) من سورة : النور.

[5] انظر : تفسير الطبري ٩/ ٣٦١، وراجع : الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٢١٢، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (خلف) : ١٢٠.

المطلب الثاني : تعريف الفتوى .

أولاً : تعريف الفتوى لغة .

أورد ابن فارس ـ رحمه الله ـ [ت ٣٩٥هـ] لأصل الكلمة : ((فتى : الفاء، والتاء، والحرف المعتل)) : أصلين :

أحدهما : يدلُّ على طراوة وجِدّة ، والآخر : يدلُّ على تبيين حكم.

والثاني هو المقصود هنا؛ لأنه المستعمل في المعنى الشرعي ؛ يقال : أفتى الفقيه في المسألة؛ إذا بيّن حكمها (١)، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (٢)، قال الراغب الأصفهاني ـ رحمه الله ـ : ((الفتيا والفتوى : الجواب عمّا يشكل من الأحكام)) (٣)، وقريب منه قول ابن منظور [ت ٧١١هـ] : ((الفتيا : تبيين المشكل من الأحكام)) (٤).

ومع تقارب العبارتين إلا أن كلاً منهما تكمّل الأخرى، حيث إن الأولى عنيت بالفتوى التي تصدر جوابًا لسؤال، والأخرى حينما تكون مبينة لإشكال وإن لم يكن ثمة سؤال .

والفتوى بفتح الفاء وضمّها، والفُتيا بالضم فقط، هذا ما ذكره الفيروزأبادي [ت ٨١٧هـ]، وابن منظور(٥)، ولم يذكر غيرُهما ضمَّها في الفتوى (٦) .

ثانيًا : تعريف الفتوى اصطلاحًا .

عُرّفت الفتوى في اصطلاح الأصوليين بعدة تعريفات، منها ما يأتي :

---

(١) راجع : معجم مقاييس اللغة (فتى) ٤/ ٤٧٣ . والقاموس المحيط (الفتاء) ٤/ ٣٧٥ .

(٢) من الآية رقم : (١٢٧). من سورة (النساء) .

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن، (فتي): ٣٧٣.

(٤) انظر : لسان العرب (فتا) ١٠/ ١٨٢، وفيه : قيل : إنه قد يكون الفتوى من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي؛ فكأنّ المفتي يقوّي ما أشكل من الأحكام ببيانه وجوابه، فيصير قويًا، أو يكسبها قوة كقوة الفتى، والذي يظهر أن هذا بعيد؛ إذ أن أصل الفتوى من الإفتاء، وهو الإظهار والإبانة. راجع : الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر : ١٢.

(٥) راجع : القاموس المحيط (الفتاء) ٤/ ٣٧٥، ولسان العرب، (فتا)، ١٠/ ١٨٣،ومباحث في أحكام الفتوى للزبياري: ٣١.

(٦) راجع : المصباح المنير (الفتى) ٢/ ٤٦٢، ومعجم مقاييس اللغة (فتى) ٤/ ٤٧٤، ولسان العرب (فتا) ١٠/ ٢٠٢، وأساس البلاغة (فتى) : ٤٦٤، والمفردات في غريب القرآن (فتى) : ٣٧٣، ومختار الصحاح (فتى) : ٤٣٢،والفتوى في الإسلام للقاسمي : ٤٨ .

١- تعريف القرافي . رحمه الله . [ت ٦٨٤هـ] : حيث عرّفها بقوله : ((الفتوى : إخبار عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة)) [١].

ويمكن أن يعترض على التعريف : بأن كلمة ((إخبار)) تشير إلى الوسيلة التي يصدر بها المجتهد فتواه، والمراد هنا تعريف الفتوى ذاتها دون وسيلتها التي هي الإفتاء.

٢- تعريفها بأنها : ((ما يخبر به المفتي جوابًا لسؤال أو بيانًا لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصًا)) [٢].

ويعترض على هذا التعريف بكونه غير مانع؛ وذلك لأنه يتضمن ما يخبر به المفتي من الأحكام اللغوية وغيرها، والإخبار بهذا لا يسمى فتيا في الاصطلاح .

٣- وعرّفها بعضهم بأنها : ((نص جواب المفتي)) [٣].

وهذا أعمّ من سابقه، ولذا فإنه يتوجّه إليه الاعتراض المتقدم أيضًا .

٤- وعرّفها بعضهم بأنها : ((حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه)) [٤].

ومع سلامة هذا التعريف من الاعتراض الوارد على سابقيه، وذلك بإضافة الحكم إلى الشرع؛ لتخرج بذلك بقية أنواع الحكم الأخرى، إلا أن ورود لفظ (المفتي) و(الإفتاء) فيه يلزم عليه الدور؛ لتوقف معرفة هذين اللفظين على معرفة (الفتوى).وهذا الاعتراض كما يتوجّه إلى هذا التعريف يتوجّه إلى التعريفين السابقين.

ويمكنني أن أصل إلى تعريفٍ للفتوى تُتلافى فيه الاعتراضات السابقة؛ لأقول فيه بأنها: الحكم الشرعي الذي يخبر عنه المجتهد .

وبهذا التعريف يتبين أن مصطلح الفتوى خاص عند الأصوليين بالحكم الشرعي الذي يبينه المجتهد سواء أوجد سؤال يستدعيه أم لم يوجد .

---

[١] انظر : الفروق ٥٢/٤ . وراجع : أصول مذهب الإمام أحمد : ٧٢٥.

[٢] انظر : أصول مذهب الإمام أحمد : ٧٢٥ .

[٣] انظر : مباحث في أحكام الفتوى للزبياري : ٣٢، وأصول الدعوة : ١٥٧ .

[٤] انظر : مباحث في أحكام الفتوى للزبياري : ٣٢، وأصول الدعوة : ١٥٧.

المطلب الثالث : تعريف المستفتي :

عرَّف جملة من الأصوليين المستفتي بأنه : مَنْ ليس بالمجتهد [1].

وعرّفه ابن حمدان الحنبلي ـ رحمه الله ـ [ت ٦٩٥هـ] بقوله : ((هو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزًا)) [2].

وعرّفه ابن الصلاح [ت ٦٤٣هـ] والنووي [ت ٦٧٦هـ] ـ رحمهما الله ـ بأنه : ((كل من لم يبلغ درجة المفتي)) [3]، ((فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ، ومقلدٌ لمن يفتيه)) [4].

وعرّفه ابن جزي المالكي ـ رحمه الله ـ [ت ٧٤١هـ] بقوله : ((المستفتي هو : العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام)) [5].

والذي آخذه على هذه التعريفات أنها وصفت المستفتي بما لديه من علم، دون أن تربطه بسؤال المجتهد عما أشكل عليه من الحكم الشرعي في واقعته التي نزلت به، أو فيما يريد أن يتعلمه من أمور دينه .

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن السؤال هو الذي يوصف به غير العالم بالشيء كونه مستفتيًا.

ولذا أرى تعريف المستفتي بأنه : ((من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما)) [6]، وذلك ليشمل كل سائل عن حكم الشارع، ولو كان فقيهًا عالمًا، مادام أنه احتاج إلى سؤال من هو أعلم منه.

---

[1] راجع : العدة لأبي يعلى ١٦٠١/٥، والتحرير وتيسيره ٢٤٣/٤، وبيان المختصر ٣٥٠/٣، وإرشاد الفحول : ٢٦٥، ومختصر حصول المأمول : ١١٨، وبعضهم يعبر بقوله : ((المستفتي : من ليس بفقيه))، انظر : البحر المحيط ٣٠٦/٦.

[2] انظر : صفة الفتوى : ٦٨ .

[3] انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح : ١٣٥ . وراجع : المجموع ٥٤/١ . ومباحث في أحكام الفتوى : ١٧١.

[4] انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح : ١٣٥.

[5] انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول : ٤٥٥.

[6] انظر : أصول الدعوة : ١٣١، وراجع قريبًا من هذا التعريف في : معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور : قطب مصطفى سانو، (المستفتي) : ٤٠٧، ومعجم أصول الفقه، (الفتوى): ٢٠٥ .

المبحث الأول : مخالفات المستفتي في حق نفسه .

المطلب الأول : مخالفات المستفتي في قصده .

إن من المعلوم في الشريعة أن سؤال أهل العلم فيما لا يعلمه المستفتي هو مما أمر به الله تعالى في قوله سبحانه : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١)، فإن هذه الآية بعمومها تدل على أمر الله تعالى من لا يعلم بسؤال أهل العلم في جميع الحوادث(٢) .

كما يدلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾(٣)، قال الإمام الطبري - رحمه الله - [توفي سنة : ٣١٠هـ]: ((أمره بمسألته في فوائد العلم ما لا يعلم))(٤).

فالاستفتاء في الجملة إذًا عبادة يتقرب العبد بها إلى خالقه؛ لامتثال أمر الله له بالسؤال، وإذا كانت عبادة، فإنها لا تصح إلا بإخلاص القصد فيها إلى الله تعالى، ومتابعة النبي ﷺ، وهذا قد دلّ عليه القرآن الكريم في قوله سبحانه : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾(٥)، وقوله ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)(٦).

ومن أبرز المخالفات المتعلقة بقصد المستفتي حال استفتائه ما يأتي :

١) أن يقصد باستفتائه غير وجه الله تعالى، واقعًا في الرياء أو السمعة مثلاً، فهذا مما يخلّ بقصد السائل وإخلاصه، وقد قال تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾(٧).

وقال ﷺ في شأن تخليص النية في ابتغاء العلم خصوصًا : (مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٨).

---

(١) من الآية رقم : (٤٣)، من سورة النحل .

(٢) راجع : تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن للشيخ السعدي ٢٠٦/٤.

(٣) من الآية رقم : (١١٤) ، من سورة : طه .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٤٦٥/٨ .

(٥) الآية رقم : (٥) ، من سورة البينة .

(٦) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، (١)، ١٥/١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ‘ : (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (١٩٠٧)، ٥٧/١٣.

(٧) من الآية رقم : (٣)، من سورة : (الزمر).

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٨٤٣١)، ٤٤٥/٢، وأبو داود في في كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، (٣٦٦٤)، ٣٢٣/٣، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، (٢٥٢)، ٩٣/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ذم الفاجر من العلماء وذم طلب العلم لمباهاة ودنيا، (١١٤٣)، ٦٩٥/١، كلهم من طرق عن فليح بن سلمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة

كما ذكر النبي ﷺ أحد الثلاثة الذين هم أول من يقضى عليهم يوم القيامة فقال : (وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ : كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ) الحديث (١) .

فإن كان في الآية الكريمة أمر بالإخلاص في العبادة، فإن الحديثين الشريفين فيهما وعيد شديد بمن أراد بها الدنيا ولم يرد بها وجه الله تعالى، بالإبعاد عن جنته، ونيل عقابه.

٢) أن يقصد باستفتائه إيقاع المفتي في الخطأ، وذلك بالبحث عن الأغلوطات وامتحانه بها (٢) .

والأغلوطات هي : ((صعاب المسائل)) (٣) كما فسرها الإمام الأوزاعي ـ رحمه الله ـ [ت ١٥٧هـ وقيل : ١٥٩هـ] ، أو : ((دقيق المسائل)) (٤) كما عرّفها الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ [ت ٤٦٣هـ] ، وعرّفها الدهلوي ـ رحمه الله ـ [ت ١١٧٦هـ] بأنها : ((المسائل التي يقع المسؤول عنها في الغلط، ويمتحن بها أذهان الناس)) (٥).

بل إن الاستفتاء بالأغاليط مما يحرم المستفتي من بركة العلم، قال الإمام الأوزاعي ـ رحمه الله ـ :((إذا أراد الله عز وجل أن يحرم عبده بركة العلم، ألقى على لسانه الأغاليط)) (٦).

وما كره السلفُ الأغلوطات وعضل المسائل إلا لما فيها من الإيذاء والفتنة للمسؤول، كما تُحْدِث في نفس السائل عجبًا وبطرًا (٧) .

عن سعيد بن ياسر عن أبي هريرة عن الرسول ' . وصححه ابن حبان وذكره في صحيحه في كتاب العلم، باب ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه، (٧٨)، ٢٧٩/١، وصححه الحاكم في مستدركه، (٢٨٨)، ١٦٠/١، وقال : ((هذا الحديث صحيح، سنده ثقات، رواه على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي .

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، (١٩٠٥)، ٢٠١/١٣.

(٢) راجع : الموافقات ٤ / ٣١٩.

(٣) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٥٦.

(٤) انظر : الفقيه والمتفقه ٢١/١.

(٥) انظر : حجة الله البالغة ١ / ٤٩٠، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٥٨٧.

(٦) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٧٣، والموافقات ٤ / ٣١٧.

(٧) راجع : حجة الله البالغة ١ / ٤٩٠.

قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ [توفي سنة : ١١٠هـ]: ((إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل يفتنون بها عباد الله)) (١).

٣) أن يقصد باستفتائه التكلّف والتنطع (٢)، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٣).

فقد أورد الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية ما رواه الإمام مالك بن أنس –رحمة الله– : ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ـ رضي الله عنه ـ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ –رضي الله عنه– لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا)) (٤).

وقال الربيع بن خيثم [ت ٦١هـ وقيل : قبل سنة ٦٥هـ] ـ رحمه الله ـ : ((يا عبد الله، ما علمك الله في كتابه من علمٍ فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه، ولا تتكلّف فإن الله يقول لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٤))) (٥).

ويدل عليه أيضًا قوله ﷺ : (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا) (٦)، قال الإمام النووي ـ رحمه الله : ((المتنطعون هم : المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم))(٧).

ولا ريب أن المستفتي حينما يسأل عن أشياء الأصل فيها حل استعمالها أو العمل بها أو اتخاذها، فإنه يتكلّف في ذلك ويتشدد، وكل ذلك منهي عنه في مثل قوله ﷺ : (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا) (٨)، ويظهر ذلك

---

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ١٠٧٢/٢.

(٢) راجع : الموافقات ٣٢٠/٤.

(٣) من الآية رقم : (٨٦) ، من سورة ص .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ، في باب الوضوء والطهارة، (١١)، ٣٧/١ ، وراجع : الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/١٥.

(٥) انظر : الموافقات ٣١٦/٤.

(٦) رواه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، (٢٦٧٠)، ٢٢٤/١٦ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ٢٢٤/١٦.

(٨) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٣٩)، ١١٦/١.

في حال أولئك الذين يتصلون بالعلماء عبر أي وسيلة إعلامية متلبسين بالحماس والاندفاع ليشددوا في أمور مالوا إلى الشدة فيها، مع أن الأمر الشرعي فيها واسع .

٤) أن يقصد باستفتائه معارضة الكتاب والسنة (١)؛ فإن الأصل أن يسلم المستفتي للحكم الشرعي، سواء أتضحت له حكمته أم لم تتضح، ولا يجوز له أن يعارضه بالأسئلة التي تدل على عدم قبوله .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (٢) .

ولقد كره النبي ﷺ معارضة ذلك الرجل لحكمه في قضائه، وذلك في الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ : كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)(٣).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ [ت ٨٥٢هـ]: ((وقد تمسّك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عفوًا بلا تكلّف في الأمور المباحة فجائز)) (٤).

٥) أن يقصد باستفتائه التعنت والإفحام، وطلب الغلبة في الخصام(٥)، وقد ذمّ الله تعالى هذا النوع من الجدل في قوله سبحانه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ (٦)، وقوله سبحانه : ﴿ وَقَالُوٓا۟ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (٧) .

---

(١) راجع : الموافقات ٤/ ٣٢٠.

(٢) الآية رقم : (٦٥) ، من سورة : النساء .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب الكهانة، (٥٧٥٨)، ٢٢٦/١٠.

(٤) انظر : فتح الباري ٢٢٩/١٠، وراجع الموافقات ٤/ ٣١٨.

(٥) راجع : الموافقات ٣٢١/٤.

(٦) الآية رقم : (٢٠٤)، من سورة البقرة .

(٧) الآية رقم : (٥٨)، من سورة الزخرف .

وقال ﷺ : (أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)[1]، أي :((الدائم في الخصومة))[2]، أو الشديد فيها[3].

٦) أن يقصد باستفتائه تتبع رخص العلماء؛ فإن السائل إذا كان هذا شأنه في كل ما يعِنُّ له من مسائل، ولا يعنيه أكان ذلك هو الذي يسنده الدليل الشرعي أم لا، فإنه يكون مخالفًا في استفتائه.

قال سليمان التيمي ـ رحمه الله ـ[4]: ((لو أخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله))[5]، وعقّب ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ [سنة ٤٦٣هـ] على هذا بقوله : ((هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا))[6].

يقول الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في إحدى الروايتين عنه في تفسيق متتبع الرخص : ((لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقًا))[7].

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ [توفي سنة ٧٩٠هـ] : ((إذا صار المكلف في كل مسألة عنّت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة هواه ، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخّر ما قدمه))[8].

وقال الغزالي ـ رحمه الله ـ [ت ٥٠٥هـ]: ((ليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع))[9].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب الألد الخصم، (٧١٨٨)، ١٣/١٩٢، ورواه مسلم في كتاب العلم، باب في الألد الخصم، (٢٦٦٨)، ١٦/٤٥٩ .

(٢) هذا شرح الإمام البخاري –رحمه الله– للحديث، انظر : صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٩٢ .

(٣) راجع : فتح الباري ١٣/١٩٢.

(٤) هو : سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر، مولى بني مرة، وقيل : مولى قيس، وكان من عباد البصرة وصالحيهم ثقة وإتقانًا وحفظًا، وكان ممن ينصر السنّة، ويذب عنها، مات في البصرة، سنة ١٤٣هـ .
راجع : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/١٨٨، ومشاهير علماء الأمصار : ١١٨، سير أعلام النبلاء ٦/١٩٥.

(٥) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٧، وسير أعلام النبلاء ٦/١٩٨.

(٦) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٧ .

(٧) انظر : إرشاد الفحول : ٢٧٢، وراجع : المسودة : ٥١٩.

(٨) انظر : الموافقات ٢/٣٨٧.

(٩) انظر : المستصفى ٢/٣١٩.

ويقول ابن النجار الفتوحي - رحمه الله - [ت ٩٧٢هـ] : ((ويحرم عليه - أي العامي - تتبع الرخص)) (١).

وتحريم تتبع الرخص وتفسيق المتتبع محمول على ما إذا كان قصده من تتبعه التلهي والتشهي فقط لا غير (٢)؛ لأن التتبع بهذه الحال فيه بُعْدٌ عن الدليل واتباع للخلاف، واستهانة بأحكام الشرع؛ إذ يكون بذلك سيالاً لا ينضبط، وفيه ترك لما هو معلوم بالدليل إلى ما ليس بمعلوم به، وربما أفضى إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماع العلماء(٣)، أو يؤدي بالمكلف إلى الانفكاك من ربقة التكليف لأنه تتبع ما تشتهيه نفسه(٤)، وهذه مفاسد كبيرة وكلها مترتبة على الاستفتاء المقصود به غير طلب الحق .

وكل ما ذكر من مخالفات في هذا المطلب هي مما يخل بقصد المستفتي في استفتائه، وهذا أمر ليس بالهين، بل هو مما يتعلق بأعمال القلب، وأعمال القلب أفرض من أعمال الجوارح، وقد قرر ابن القيم - رحمه الله - [ت ٧٥١هـ] هذا المعنى بقوله: ((ومن تأمل الشريعة ومصادرها ومواردها، علم ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلوب، وأنها لا تنفع بدونها، وأن أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح، وهل يميّز المؤمن من المنافق إلا بما في قلب كل واحد منهما من الأعمال التي ميزت بينهما، وهل يمكن أحد الدخول في الإسلام إلا بعمل قلبه قبل جوارحه، وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح وأكثر وأدوم)) (٥).

أما أثر هذه المخالفات على الفتوى، فإن على المفتي أن يكون فقيه نفس، يستطيع بفقهه لنفس السائل أن يكتشف عدم سلامة قصده من سؤاله إياه، سواء أكان قصده: الإفحام أم التعنت، أم المكر والاحتيال، أم الامتحان بالأغلوطات والمشتبهات، أم تتبع الرخص، أم الجدل العقيم .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧.

(٢) راجع : فواتح الرحموت ٢/٤٠٦.

(٣) راجع : الموافقات ٤/١٤٧، والتقليد والإفتاء والاستفتاء : ١٣٩، والتقليد وأحكامه للشثري : ١٥٤، وزجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء : ١٦.

(٤) راجع : حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٦١٧، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/١١٥٤.

(٥) انظر : بدائع الفوائد ٣/١٦٣.

قال الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ [سنة ٤٧٨هـ] ـ بعد ذكره لشرائط الاجتهاد في المجتهد ـ : ((ثم يشترط وراء ذلك كله : فقه النفس؛ فهو رأس مال المجتهد))[1].

وقد فسّر ابن القيم ـ رحمه الله ـ ذلك بقوله : ((ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم)) [2].

فإذا تبين له ذلك، فإنه يتعامل معه بحسب المصلحة التي يظنها، فإن له أن يحجم عن فتواه، أو يبين له الحكم ثم لا يستطيل معه في جدلٍ لا نفع منه، ويدله على الصواب من حسن القصد .

ومن هذا قال ابن عباس رضي الله عنه للرجل الذي سأله عن أمور مشتبهات في القرآن : ((إن الله لم يرد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلاً من عند الله)) [3].

وكذا لمّا قيل لمالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ : ((الرجل يكون عالمًا بالسنّة، أيجادل عنها ؟ قال : لا؛ لكن يخبر بالسنّة، فإن قُبِلَت منه، وإلا سكت)) [4].

وحينما قال ربيعة الرأي [5] لسعيد بن المسيب [ت ٩١هـ وقيل غير ذلك] ـ رحمهما الله ـ في مسألة عقل الأصابع : ((حيث عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها ! قال سعيد : أعراقي أنت ؟! فقال : بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال : هي السنّة يا ابن أخي)) [6].

وقد أشار القرافي ـ رحمه الله ـ إلى ذلك بقوله : ((وينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ أو فيما يتعلق بالربوبية يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل؛

---

[1] راجع : البرهان ٢/٨٧٠.

[2] انظر : إعلام الموقعين ٤/٢٠٥.

[3] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، في تفسير سورة السجدة، ٨/٤١٨، ومن القرائن الدالة على أن هذا الرجل كان قصده من سؤاله الامتحان بالمتشابهات في نظره أنه صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، واسمه : نافع بن الأزرق، وكان يجالس ابن عباس ـ بمكة، ويسأله ويعارضه. راجع : فتح الباري ٨/٤١٩

[4] انظر : الموافقات ٤/٣٢٠.

[5] هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة وإمامهم في وقته، أدرك جماعة من الصحابة، وكان حافظًا للفقه والحديث، وأحد الثقات، توفي سنة ١٣٦هـ، وقيل : ١٣٠هـ . راجع: وفيات الأعيان ٢/٢٨٨، وسير أعلام النبلاء ٦/٨٩، وشذرات الذهب ١/١٩٤.

[6] راجع : الموافقات ٤/٣١٨.

لكونه من العوام الجِلْف، أو يسأل عن المعضلات ودقائق أصول الديانات ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلاً، ويُظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك، وأمور معاملاتك، ولا تخض فيما عساه يهلكك؛ لعدم استعدادك له))[1].

والأمر يعظم أثره في الفتيا إذا كان وراء قصد المستفتي إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو تضييع لحقوق الآخرين، فإنه يحرم على المفتي أن يعين المستفتي على ذلك، وقد أوضح ذلك ابن القيم ـ رحمه الله ـ بقوله: ((يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيه تحيّل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرًا فطنًا فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، فالغِرُّ ينظر إلى ظاهرها، ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، الأول: يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني: يُخْرِج زيفها كما يُخْرِج الناقد زيف النقود، وكم من باطل يُخْرِجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق! وكم من حق يُخْرِجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة))[2].

---

[1] انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢٦٦.

[2] انظر: إعلام الموقعين ٢٢٩.

المطلب الثاني : مخالفات المستفتي المتعلقة بحاله في الاستفتاء .

إن المستفتي هو صاحب الحاجة إلى الفتوى التي يتطلع إلى معرفة الحكم الشرعي فيها من المفتي، وكما تقرر في المطلب السابق أن عليه أن يحسن قصده من سؤاله، فإني أبيّن هنا أن عليه أن يكون أكثر استعدادًا في حاله أثناء استفتائه؛ ليعين المفتي على مهتمه، ويؤديها على وجهها الصحيح، ويتلقاها هو أيضًا على هذا الوجه .

ولذا سأعرض في هذا المطلب أبرز المخالفات التي يقع فيها بعض المستفتين أثناء استفتائهم مما يتصل بحالهم أثناء استفتائهم، وأثر ذلك على الفتوى، وذلك على الوجه الآتي :

١- العجلة في الاستفتاء : إذ إن العجلة فيه مذمومة، سواء أكان ذلك في عرض السؤال على المفتي، أم في تحصيل الفتوى منه، فشأن الفتوى من العلم، والعلم يحتاج إلى روية؛ لأن القصد أن يصل السؤال واضحًا للمفتي ليتبيّنه على حقيقته، وأن لا يستعجله في الإفتاء ليترك له فرصة التفكير والوصول إلى الحق فيه، وهذا لا يتأتى مع العجلة في الأمرين .

والقرآن الكريم هو أصل التشريع، ومع ذلك نُزّل منجمًا على النبي ﷺ؛ آية بعد آية، وسورة بعد سورة، بترسِل وترتيل[١]؛ وما ذاك إلا ليقرأه النبي ﷺ على الناس على تؤدة، فيرتله ويبينه، ولا يعجل في تلاوته فلا يفهم عنه[٢]، فقال سبحانه : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾[٣].

بل نهى الله تعالى نبيه من العجلة في تلقي القرآن الكريم أو إكتابه وإملائه حتى يتبين له معانيه[٤].فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ﴾[٥]. ومثله قوله سبحانه : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾[٦].

---

[١] راجع : الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٢٠.

[٢] راجع : تفسير الطبري ٨/١٦٢.

[٣] الآية رقم : (١٠٦)، من سورة : الإسراء .

[٤] راجع : تفسير الطبري ٨/٤٦٤، والجامع لأحكام القرآن ١١/١٦٦.

[٥] من الآية رقم : (١١٤)، من سورة : طه .

[٦] الآيات : (١٦- ١٩)، من سورة : القيامة .

وإذا كانت هذه وصية الله تعالى لنبيه ﷺ في الانتفاع من القرآن الكريم، وهو، أكمل الخلق، فلئن تكون الوصية لغيره من أمته من باب أولى، والله تعالى يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1].

والعجلة في الغالب لا يكون معها البيان والإفصاح عن المراد، وقد حذّر النبي ﷺ منها فقال: (البيان من الله، والعجلة من الشيطان)[2].

قال ابن شهاب ـ رحمه الله ـ [ت ١٢٤هـ وقيل غير ذلك]: ((لا تكابر العلم؛ فإن العلم أودية، فأيها أخذت فيه قطع بك قبل أن تبلغه، ولكن خذه مع الأيام والليالي، ولا تأخذ العلم جملة؛ فإن من رام أخذه جملة ذهب عنه جملة، ولكن الشيء مع الليالي والأيام))[3].

ومما نُقل عن لقمان الحكيم في وصاياه لابنه قوله: ((لا تجادل العلماء فتهون عليهم ويرفضوك، ولا تجادل السفهاء فيجهلوا عليك ويشتموك، ولكن اصبر نفسك لمن هو فوقك في العلم ولمن هو دونك؛ فإنما يلحق بالعلماء من صبر لهم ولازمهم واقتبس من علمهم في رِفْق))[4].

ومن هنا يتبين أثر هذه المخالفة على الفتوى: وهو عدم القدرة على توضيح المسألة على وجهها الصحيح بسبب العجلة، وعدم تمكين المفتي من النظر بروية في الحكم، مما لا يجعل العاقبة محمودة من الاستفتاء في حق المستفتي والمفتي.

٢- أن يسأل المستفتي وهو في حالة غضب، أو ضجر، أو همٍ جلل، أو غير ذلك مما يشغل القلب، فهذا مما نهى أهل العلم عنه؛ لأنه يحول دون وعيه بسؤاله، أو فهمه لجواب المفتي.

---

(١) الآية رقم: (٢١)، من سورة الأحزاب.

(٢) رواه الخطيب البغدادي بسنده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في الفقيه والمتفقه، باب ما يفعله المفتي في فتواه، (١١٦٤)، ٢/٢٩٧، وقال محققه ومخرجه الشيخ: عادل عزازي: رجاله ثقات وهو حسن لغيره. ورواه الترمذي في الجامع الصحيح بلفظ قريب من هذا اللفظ، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، (٢٠١٢)، ٤/٣٢٢، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل قال في التقريب: ((ضعيف)). (٤٢٦٣): ٦٣٠. وبه يتقوى حديث أنس لدرجة التحسين.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١/٤٣١.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١/٤٤١.

ويدل على تأثير الغضب ونحوه على القلب وانشغاله به عن كل مصلحة وصية النبي ﷺ الجامعة لذلك الرجل الذي قال له: (أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: لَا تَغْضَبْ)[1].

ونقل ابن حجر - رحمه الله - عن بعض شرّاح الحديث قوله: ((لعل السائل كان غضوبًا، وكان النبي، يأمر كل أحدٍ بما هو أولى به، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب)) [2].

ولأنه ربما أدى انشغال القلب - وخصوصًا بالغضب - بصاحبه إلى سوء الأدب مع المفتي، فيكون شديدًا في عرضه لسؤاله، أو غير موفق في اختيار ألفاظه، ومفاسد ذلك مما يتعذّر إحصاؤه والوقوف على نهايته [3].

وهذا كله مما ينافي الأدب مع المفتي الذي سخره الله تعالى له لبذل العلم وتبيين الحقائق، قال الإمام النووي - رحمه الله -: ((ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقل له: ما تحفظ في كذا، أو ما مذهب إمامك))[4].

أما أثر ذلك على الفتوى: فإن المجتهد يظل بشرًا، قد يتأثر بحال المستفتي غير المعتدل، فيتغيّر خلقه، وينشغل قلبه بسببه، فلا ينبغي أن يفتيه وهو في مثل هذه الحال.

وقد قرر الإمام النووي - رحمه الله - هذا المعنى بقوله: ((ينبغي ألا يفتي في حال تغيّر خلقه وتشغّل قلبه ويمنعه التأمل، كغضبٍ وجوعٍ وعطشٍ وحزن ... وكل حال يشتغل فيه قلبه، ويخرج عن حد الاعتدال، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز، وإن كان مخاطرًا بها)) [5].

٣- عدم وضوح طريقة المستفتي في استفتائه، سواء أكانت بخطه أم بأسلوبه أم بصوته.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٦١١٦)، ٥٣٥/١٠.

[2] انظر: فتح الباري ٥٣٦/١٠.

[3] راجع: فتح الباري ٥٣٧/١٠.

[4] انظر: المجموع ٥٧/١. وراجع: أدب الفتوى لابن الصلاح: ١٥٠، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ٨٣.

[5] انظر: المجموع ٤٦/١.

أما الخط والأسلوب، فإن المستفتي الذي لا يستطيع أن يكتب بخط صحيح وواضح وأسلوب مفهوم في استفتائه، عليه أن يستعين - بعد الله تعالى - بمن يجيد ذلك؛ حتى لا يفهم المفتي سؤاله على غير مراده، بل إن بعض العلماء يحرص أن يكون كاتب السؤال من أهل العلم (١).

قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -: ((إذا سأل أحدكم، فلينظر كيف يسأل، فإنه ليس أحدٌ إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول)) (٢).

قال الإمام ابن الصلاح - رحمه الله -: ((ينبغي أن يكون كاتب الاستفتاء ممن يحسن السؤال، ويضعه على الغرض، مع إبانة الخط واللفظ، وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف))(٣).

أما إذا أتى المستفتي بسؤال فيه اشتباه لسوء الخط أو الأسلوب، فإن المفتي عليه أن يسأله عن مواطن الاشتباه، ((وينقطه ويشكِّله لمصلحته ومصلحة من يفتي بعده، وإن رأى لحنًا فاحشًا أو خطأً يحيل المعنى أصلحه؛ لأن قرينة الحال تقتضي ذلك؛ فإن صاحب الورقة إنما قدمها إليه ليكتب فيها ما يرى، وهذا منه، وكذا إن رأى بياضًا في أثناء بعض الأسطر أو في آخرها خط عليه وشغله، كما يفعل الشاهد في كتب الوثائق ونحوها؛ لأنه ربما قصد المفتي أحدٌ بسوء فكتب في ذلك البياض بعد فتواه ما يفسدها))(٤).

وإن كان الخط أو الأسلوب غير واضحين ألبتة، أو منهما شيء واضح وآخر غير واضح، فإن كان السائل قريبًا دعاه إليه ليخاطبه شفاهًا، وإن كان بعيدًا لم يكتب له جوابًا، بل يرشده إلى مفتٍ قريب منه، وإن كان الأمر قد يتضح بعد تأمل ومطالعة، فيكتب له: لنا فيه نظر أو تأمل (٥).

وفي عصرنا الحاضر وفّر الحاسب الآلي فرصة جيدة لتدوين الاستفتاءات بشكل يضمن - في الجملة - سلامتها من الأخطاء؛ وذلك بتقنية التصحيح الآلي، كما تضمن كذلك

---

(١) راجع: أدب الفتوى لابن الصلاح: ١٥٢.

(٢) رواه الخطيب بسنده في الفقيه والمتفقه، باب ما يفعله المفتي في فتواه، (١١٤٨)، ٢/٣٨٨.

(٣) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح: ١٥١، والمجموع ١/٥٧.

(٤) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان: ٥٨، والفقيه والمتفقه ٢/٣٨٧.

(٥) راجع: المجموع ١/٥٢.

وضوح الأحرف والكلمات، وتناسق الورقة المكتوب فيها، سواء أكانت صحيفة ورقية، أم إلكترونية، مما يساعد المفتي على فتواه ويختصر عليه الوقت والجهد، وذلك عند من تتوفر له هذه التقنية الحديثة، أو يستطيع الاستفادة منها وإن كانت لدى غيره .

أما عدم وضوح الصوت : فإن من أشهر المخالفات الحديثة في هذا الشأن هو ما يتصل بالاستفتاء عبر الاتصالات الهاتفية المختلفة، فإنها وإن كانت نعمة عظيمة سهلت نيل العلم والسؤال عنه، إلا أن المستفتي أحيانًا يستخدم الهاتف : وهو إما أن يكون في مكان عام تضج فيه أصوات الآخرين، أو في طريق تتضح منه أصوات وسائل المواصلات، مما يجهد المفتي في الاستماع، أو الضجر من السائل؛ لتكاثر الأصوات عليه.

وكذا لو اتصل عبر الهاتف الجوال وهو في منطقة يضعف فيها الإرسال، فإن التواصل سيحدث بصوت متقطع، يحتاج فيه المفتي لطلب تكرار السؤال عليه أكثر من مرة، ولربما ذكر المستفتي قيدًا أو صفة مؤثرة في الحكم أثناء الانقطاع المتكرر، فتأتي الفتوى على غير وجهها.

ومما يكثر الخطأ فيه : استفتاء السائل المفتي عبر البرامج الفضائية أو الإذاعية وهو يستمع إلى البرنامج نفسه في التلفاز أو الإذاعة بصوت مرتفع، مما يزيد من تردد الكلام في المكان الذي يستقبل فيه المفتي السؤال، فيتضاعف وقت الاستقبال، وتضيع فرص الاستفتاء على الآخرين، ويتأذى المفتي بذلك، ويضيع كثير من وقته، وهو مع هذا لا يصل إليه السؤال بحال سليم .

وهنا تأتي خطورة الفتوى عبر الاتصالات الحديثة وخصوصًا منها التي تعتمد على الصوت.

ولذا على المفتي أن يخبر المستفتي بعدم جودة الصوت الواصل إليه، وعليه أن يحيل المستفتي إلى عالم أقرب منه إليه، أو من هو أعرف بحاله منه .

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ : ((إذا سُئِل المفتي عن حكم نازلة فأُشكِل عليه، وهناك من هو عارف به، لزمه أن يرشد السائل إليه، ويدلُّه عليه)) (١).

---

(١) انظر : الفقيه والمتفقه ٢/٣٦٠.

وروى في ذلك حديث شريح بن هانئ . رضي الله عنه .[1] قَالَ : (أَتَيْتُ عَائِشَةَ . رضي الله عنها . أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلْنَاهُ : فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)[2].

قال الإمام النووي . رحمه الله . في تعليقه على هذا الحديث : ((وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء : أنه يستحب للمحدّث وللمعلم والمفتي إذا طُلب منه ما يعلمه عند أجلّ منه أن يرشد إليه، وإن لم يعرف قال : اسأل عنه فلانًا))[3].

كما للمفتي أن يطلب من المستفتي الاتصال في حال أفضل، أو يطلب منه ما يصلح الحال، من تغيير المكان الذي هو فيه، أو نحو ذلك .

والذي أرى التنبّه إليه أنه لا يكفي أن يعتمد المفتي على فهم طرف ثالث، كالمذيع مثلاً، إلا أن يكون فعلاً قد استمع جيدًا للسؤال، وأن يكون من طلاب العلم النابهين الذين لهم دربة في هذا الشأن .

فإن لم يكن هناك من يستفتى غيره، أو لم يستطع المستفتي أن يصلح حاله في الاستفتاء، لزم المفتي الإمساك عن الفتوى، وليس عليه ملامة في ذلك .

وقد أشار الخطيب البغدادي . رحمه الله . إلى هذا بقوله : ((فإن لم يكن هناك من يستفتى غيره لزمه الإمساك عنه، وترك الجواب في ما لم يتضح له، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[4].

وقد سأل رجل رسول الله، فقال : (أيُّ البقاع شرٌّ؟ قال : لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأل جبريل، فقال : لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال : خير البقاع المساجد، وشرّها الأسواق)[5].

---

[1] هو : شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك، أبو المقدام الحارثي المَذْحجي، الكوفي، الفقيه، الرجل الصالح، صاحب علي رضي الله عنه وشهد معه المشاهد. وكان جاهليًا إسلاميًا كما أورد ذلك عنه الذهبي، مات مقتولاً سنة ٩٨هـ في ولاية الحجاج بن يوسف.
راجع : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٨٠، وسير أعلام النبلاء ٤/١٠٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٢٣ .

[2] رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (٢٧٦)، ٣/١٧٧ .

[3] شرح صحيح مسلم ٣/١٧٩.

[4] الآية رقم : (٣٦)، من سورة : الإسراء .

[5] رواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة، في ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد، (١٥٩٩)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط : ((حديث حسن، رجاله ثقات، إلا أن عطاء بن السائب رمي بالاختلاط، وجرير بن عبد الحميد : ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له حديث أبي هريرة الآتي،

وخلاصة القول : إن ثمرة الاستفتاء من قبل المستفتي والنظر في المسألة من قبل المفتي ، هي : الفتوى الصحيحة، ومنطلقها من قِبَل المستفتي : سلامة باعثها وطريقة إيصالها، ومن قِبَل المفتي : القدرة على تلقيها بالوجه الذي يعين على النظر فيها، فإن لم يصح هذا وذاك، فكيف نصل إلى فتوى صحيحة !

سأل رجلٌ الإمامَ أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ عن يمين، فقال له الإمام : كيف حلفت؟ فقال الرجل : لست أدري كيف حلفت، فروى له الإمام أثرًا قال فيه : قال رجل لشريك : حلفتُ ولست أدري كيف حلفت ! فقال له شريك :ليت إذا دريت أنت كيف حلفت دريت أنا كيف أفتيك (١) .

* * *

فيتقوى به)) . انظر : صحيح ابن حبان ٧٤٦/٤ . ويشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه وهو بلفظ ((أحب البِلَادِ إِلَى اللَّه مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا))، رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، (٦٧١)، ١٧٥/٥ . والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصلاة، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها، ٦٥/٣ . وأورده الحاكم في مستدركه شاهدًا، في كتاب العلم، (٣٠٤)، ١٦٧/١، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم، (١٥٥٠) . ٨٢٦/١، وقال محققه أبو الأشبال الزهيري : ((في إسناده مقال، وهو حديث صحيح))، أي لشواهده، ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه في باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب، (١١٠٢) . ٣٦١/١، وقال محققه عادل العزازي : ((حسن بشواهده)).

(١) راجع : الفقيه والمتفقه ٣٩٠/٢.

المبحث الثاني : مخالفات المستفتي فيما يستفتي عنه :

إن ما يُستفتى عنه من فروض الديانات ينقسم خمسة أقسام :

أحدها : ما تعيّن فرضه على كل مكلّف على الإطلاق، وهو الإيمان، والصلاة التي لا تسقط عمّن عقلها من المكلفين، فلا مهلة في تأخير العلم بها .

وثانيها : ما يجب على المكلف بشرط، ولا يجب عليه مع عدم الشرط، وهو : الحج الواجب بوجود الزاد والراحلة، والزكاة الواجبة بوجود المال المزكّى، فلا يلزمه العلم بتفصيل أحكامها إلا بعد وجود الشرط .

وثالثها : ما تغيّر فرضه بتغيّر صفة المكلّف، وهو الحرُّ والعبد، والمسلم والكافر، فيلزمهم بعد اختلاف أحوالهم أن يعلموا ما اختلف منها بانتقالهم عن أحوالهم .

ورابعها : تختلف أحكام الإنسان باختلاف أحواله، كالمسافر والمقيم، والطاهر والحائض، فيلزمهم بعد اختلاف أحوالهم أن يعلموا ما عليهم من العزائم، وهم مخيّرون في استعلام ما لهم من الرخص .

وخامسها : فرضه على الكفاية، كالجهاد، وطلب العلم، وغسل الموتى والصلاة عليهم، فلا يلزم مع ظهور الكفاية أن يعلمه، ويلزم العلم بها عند التعيّن عليه (١) .

وكلما كان المستفتي قادرًا على تصوير ما سأل عنه على وجهه الحقيقي، مبينًا مفرداته بكل وضوح، مبتعدًا عما لا ينفع من الاستفتاءات غير المتصلة بالتكاليف الشرعية التي تخصه، أو الإغراق في الاستبيان عن الأدلة والعلل التي يصعب عليه إدراكها، كان أكثر انتفاعًا من الفتوى، وأقدر على فهم الجواب والعمل به .

غير أن المستفتي يقع أحيانًا في مخالفات تتعلق بما يستفتي عنه، مما يؤثر على موقف المفتي من استفتائه، وهذا عرض لأهم هذه المخالفات وبيان أثرها على الفتوى :

١- المخالفة بتصوير المسألة في صورة محتملة : بأن يذكر المستفتي المسألة بصورة محتملة لأكثر من جواب، كأن يسأل المفتي في مسألة تتعلق بالعرف والعادة ومع ذلك لا يفصح عن عرف بلده، أو يسأله عن مسألة تتعلق بالسفر والحضر ولا يبين له حاله منهما، أو يستفتيه في حالٍ يرتبط الحكم فيها بمعرفة حاله من الضرورة أو

---

(١) راجع : قواطع الأدلة ٥/١٤٨.

المشقة أو الحاجة ولا يذكر ذلك للمفتي، أو يسأله في مسألة لها أقسام وفروع متعددة ولا يحدد له حاله منها، أو نحو ذلك مما يتعدد فيه الاحتمال .

فهذا ربما أشكل على المفتي المراد من السؤال، وأخذ منه وقتًا أكثر من الحاجة، وجعله يحترز للجواب من كل جوانبه المحتملة، والمستفتي في غنى عن هذا كله لو أبان صورة مسألته بكل وضوح وجلاء ووضعها على الغرض الذي سأل من أجله(١)؛ لييسّر على المفتي الوصول إلى الحكم، وييسّر على نفسه فهمه والعمل به.

أما أثر ذلك على الفتوى، فإن السؤال إن صُوِّر بطريقة محتملة لأكثر من جواب، فلا يخلو :

. إما أن يستطيع المفتي أن يستفسر من السائل عمّا يسأل عنه على وجه التحديد، فيكون الجواب حينها موجهًا نحوه دون الخوض في الاحتمالات الأخرى؛ حتى لا يشتّ به عن مطلوبه .

. وإما أنه لا يستطيع أن يستفسر منه؛ لكون السؤال جاءه في ورقة وصاحبها بعيد مثلاً، فإنه حينئذٍ لا يخلو من حالين :

. إما أن يتيقن المفتي أو يغلب على ظنه أن صورة المسألة واضحة وهي متجهة إلى معنى معين دون غيره، فإنه يجيبه عن هذا المعنى بعينه دون ذكر أي احتمالات أخرى؛ استنادًا على هذا اليقين أو غلبة الظن، لأنهما المعتبران في الأحكام الشرعية .

واشترط ابن قيم . رحمه الله . في ذلك أن يقيّد هذا الوجه؛ ((لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها، فيقول : إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسؤول عنه كذا وكذا، فالجواب كذا وكذا))(٢).

. وإما أن لا يحصل له اليقين أو غلبة الظن بذلك،فهنا اختلف العلماء في ذلك :

فمنهم من ذهب إلى أنه يذكر جميع الأقسام والاحتمالات التي يمكن حملها على صورة السؤال، ويبيّن حكم كل منها، وإلى هذا ذهب : الإمام ابن الصلاح (٣)، والنووي (٤) وابن قيم رحمهم الله .

---

(١) راجع : المجموع١/٥٧، وصفة الفتوى لابن حمدان : ٨٤.
(٢) انظر : إعلام الموقعين ٤/٢٥٥.
(٣) راجع : أدب الفتوى : ١٢٥.
(٤) راجع : المجموع١/٤٨.

وحجتهم في ذلك : أنه أسلم للمفتي والمستفتي، بحيث يكون الجواب وافيًا، فيختار السائل جواب مسألته من بين هذه الاحتمالات .

ومنهم من ذهب إلى كراهة ذكر كل الاحتمالات بأحكامها، ومنهم : أبو الحسن القابسي المالكي ـ رحمه الله ـ (١).

وحجتهم أمران :

الأول : أن فيه تعليمًا للناس الفجور(٢)، بحيث يكون فيه تعليم للتحايل على العمل بالفتوى، وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء، وربما اختيار المستفتي حكمًا لصورة غير مرادة في السؤال لكونه أخف وأسهل .

والثاني : أنه سبب لازدحام أحكام تلك الأقسام على فهم العامي فيضيع مقصوده(٣) .

وقد أشار الإمام النووي ـ رحمه الله ـ إلى هذا التفصيل بقوله : ((وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب؛ فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل من السائل إن حضر، ويقيّد السؤال في رقعة أخرى، ثم يجيب ، وهذا أولى وأسلم، وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ويقول : هذا إذا كان الأمر كذا، وله أن يفصِّل في جوابه ويذكر حكم كل قسم، لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره، وقالوا : هذا تعليم للناس الفجور، وإذا لم يجد المفتي من يسأله، فصَّل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها)) (٤).

---

(١) هو : عليّ بن محمد بن خلف المعافري القروي، أبو الحسن القابسي المالكي، ولد سنة ٣٢٤هـ وكان عارفًا بالعلل والرجال، والفقه والأصول، والكلام، وكان ضريرًا، وهو من أصحّ العلماء كُتُبًا، كتب له ثقات أصحابه، وتوفي سنة ٤٠٣هـ .

من آثاره : (الملخّص) في الحديث، و(الممهّد) في الفقه، وأحكام الديانة، ومناسك الحج .

راجع : سير أعلام النبلاء ١٥٨/١٧، ووفيات الأعيان ٣٢٠/٣، والديباج المذهب ١٠١/٢ .

(٢) ونسب الإمام النووي ' هذا القول وهذا الدليل إلى أبي الحسن القابسي –رحمه الله–، راجع: المجموع ٤٨/١.

(٣) راجع : إعلام الموقعين ٢٥٥/٤ .

(٤) انظر : المجموع ٤٨/١، وراجع : أدب الفتوى لابن الصلاح: ١٢٥ .

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن الصواب هو التفصيل: فيكره ذكر الأقسام والاحتمالات مع أحكامها إذا استلزم هذه المفاسد، ولا يكره بل يستحب إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان وإزالة لبس، وهذا ما رجحه ابن القيم - رحمه الله -[1].

ويدل على ذلك: أن النبي ﷺ فصّل في كثير من أجوبته بقوله: إن فعل كذا، فالأمر كذا، وإن فعل كذا فالأمر كذا[2]، كما أنه زاد في الجواب بما ينفع السائل وهو في مثل حاله.

وهذا كثير في أجوبة النبي ﷺ عن أسئلة السائلين، ومن ذلك على سبيل المثال حديث عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ رضي الله عنه - وكان مصابًا بالبواسير - قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ)[3].

٢- المخالفة بإخفاء بعض الحقائق المؤثرة في الحكم.

فالمستفتي حينما يسأل المفتي ويخفي عنه بعض الأدلة أو العلل أو الأوصاف التي يعلم بأنها مؤثرة في الحكم فإنه بذلك يقع في مخالفة شديدة؛ إذ إنه بذلك يلبس الحق بالباطل، ويساهم في إخفاء الحقيقة، ويظلم نفسه بهذا الغش، ويظلم غيره إن كانت المسألة فيها خصومة مع الآخرين، ويُلجأ المفتي أن يفتي على غير الصورة الصحيحة.

وهذا كتمان للحق ذمّه الله تعالى في كتابه العزيز وجعله من أوصاف اليهود الظالمين، قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4].

أما أثر هذه المخالفة على الفتوى: فإن تبيّن للمفتي ما أخفاه السائل مما هو مؤثر في الحكم، فإن عليه أن يكشف عنه، ويقيم عليه حكمه.

ويدل على ذلك حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ

---

[1] راجع / إعلام الموقعين ٤/٢٥٥.

[2] راجع: إعلام الموقعين ٤/٢٥٥.

[3] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، (١١١٥)، ٢/٦٨٠.

[4] الآية رقم: (٤٢)، من سورة البقرة.

وَيُجلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا) (١).

وإن شعر المفتي بشيء من الكتمان للحقيقة أو بعض ما يدل عليها ولم يقع عليها بيقين أو ظن، فإن عليه أن يضع المسؤولية على السائل، فيخوفه من الله تعالى أن يكون قد وقع في شيء من هذا، تحذيرًا له من الإثم والجور .

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ: (سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا) (٢).

٣- المخالفة بالانشغال في الاستفتاء بما لا ينفع عن النافع .

لأن الاستفتاء في الشرع عبادة، ولا يجوز أن تكون عبثًا تتعلق بغير النافع المفيد للمكلف، وقد يتصور ذلك في عدد من الصور التي نهى الشارع الحكيم عنها، ومنها :

أ - السؤال عما إذا بدا للسائل ربما ساءه أو ساء غيره، ومن ذلك سؤال عبد الله بن حذافة - رضي الله عنه - الرسول ﷺ : ((من أبي يا رسول الله ؟))، وكسؤال آخر: ((أين مدخلي يا رسول الله ؟)) (٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [من الآية رقم : (١٤٦)، من سورة : البقرة]، (٣٦٣٥)، ٧٢٩/٦، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهلِ الذمة في الزنا، (١٦٩٩)، ٢١٦/١١ . وقد نبّه الإمام النووي رحمه الله إلى أن : ((هذا السؤال ليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم منهم، فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أُوحي إليه أن الرجم في التوارة الموجودة في أيديهم لم يغيروه، كما غيّروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخْفَ ذلك عليه حين كتموه))، انظر : شرح صحيح مسلم ٢١٧/١١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (٢٤٥٨)، ١٢٨/٥ . ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، .(١٧١٣)، ٥/١٢ .

(٣) هذين السؤالين وردا في حديث واحد رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من السؤال، (٧٢٩٤)، ٢٧٩/١٣، وسؤال عبد الله بن حذافة رضي الله عنه رواه أيضًا مسلم في كتاب الفضائل، (٢٣٥٩)، ١١٥/١٥.

وفي ذمِّ هذا النوع من الأسئلة قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[1].

وقد بيّن ابن كثير –رحمه الله– المقصود من هذه الآية بقوله : ((هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن ظهرت لهم تلك الأمور، ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها))[2].

كما ذمّه النبي ﷺ بقوله : (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)[3].

ويدخل في ذلك : السؤال عمّا لم يقع ويندر حصوله، ولم يقصد به السائل العلم أو حصول النفع منه مستقبلاً، فهذا مما يدخل في النهي الوارد في الآية والحديث السابقين، وفيه قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ((أحرج بالله على رجل سأل عما لم يكن؛ فإن الله قد بيّن ما هو كائن))[4].

وكذا ما ورد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : ((لا تسأل عما لم يكن؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن)) [5].

ويختلف الأمر فيما إذا كان السؤال عمّا لم يقع ولكن يحتمل الوقوع، أو قصد السائل من سؤاله الانتفاع بالحكم مستقبلاً، فهذا جائز .

---

[1] الآية رقم : (١٠١)، من سورة : المائدة .

[2] انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٩٨.

[3] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال، (٧٢٨٩)، ١٣/ ٢٧٨، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الفضائل، باب توقيره ' وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، (٢٣٥٨)، ١٥/ ١٢٠.

[4] رواه الدارمي في المقدمة، في باب كراهية الفتيا، (١٢١)، ١/ ٥٤، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٢/ ٢٨٧، ومن طرق أخرى رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير الأصل، (٢٠٥١)، ٢/ ١٠٦١. وبلفظ قريب رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، (٦٢٠)، ٧/ ١٢، وقد بيّن أبو الأشبال الزهيري في تحقيقه لجامع ابن عبد البر أن هذا الأثر رجال إسناده ثقات، غير أن طرقه لا تخلو من انقطاع، لكن الأثر يثبت بمجموعها.

[5] رواه الدارمي في المقدمة، في باب كراهية الفتيا، (١٢٤)، ١/ ٥٤، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٢/ ٢٨٧، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير الأصل، (٢٠٦٧)، ٢/ ١٠٦٧، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، (٦٢١)، ٧/ ١٢، وصحح أبو الأشبال الزهيري الأثر في تحقيقه لجامع ابن عبد البر.

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ [توفي سنة ٧٩٥هـ]: ((قد كان أصحاب النبي ﷺ أحيانًا يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها))[١].

ومما يدل على جوازه : وقوعه من صحابة رسول الله ﷺ وعدم إنكاره عليهم، بل أجابهم وأوضح لهم ما سألوه عنه، ومن ذلك :

أن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ[٢] سأل النبي ﷺ فقال : (إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)[٣].

فلم يعب الرسول ﷺ مسألة رافع ـ رضي الله عنه ـ عما لم ينزل به بعد، وذلك لأنه كان متوقع أن يقع، وعلم الرسول، أنه قصد به الانتفاع .

ومثله ما ثبت أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ : قَاتِلْهُ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ)[٤].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز فرض المسائل المحتملة الوقوع قبل وقوعها؛ لا لأجل البحث عن المعضلات، ولا للتشديد، أو لإلحاق الحرج بالمفتي، بل لتبيّن الحكم، والعمل به عند الوقوع، حتى لو حصل بعض التشقيق في السؤال، فقد أجاب النبي ﷺ عن ذلك كله، ولم ينه السائل عن ذلك، أو طلب منه تأجيل السؤال حتى الوقوع .

---

[١] انظر : جامع العلوم والحكم ٢٤٣/١.

[٢] هو : رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي المدني صاحب النبي ﷺ. شهد أحدًا والمشاهد . وكان عالمًا بالمزارعة والمساقاة، وقيل : إنه شهد وقعة صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان ممن يفتي بالمدينة في زمن معاوية وبعده، توفي سنة : ٧٤هـ، أو ٧٣هـ . وله : ٨٦ سنة .
راجع : مشاهير علماء الأمصار : ١٨، وسير أعلام النبلاء ١٨١/٣، وتهذيب التهذيب ٥٥٨/١ .

[٣] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، (٢٤٨٨)، ١٥٦/٥، ورواه مسلم بمعناه في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، (١٩٦٨)، ١٣١/١٣.

[٤] رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، (١٤٠)، ٥٢٣/٢ .

أما أثر هذه المخالفة على الفتوى : فإن المفتي إذا سئل بمثل هذه الأسئلة فإنه يجوز له أن يجيب عنها، لأن النبيﷺ أجاب عن سؤال عبد الله : بأن أباه حذافة، وأجاب عن الآخر: بأنه في النار. ولكن لا بأس أن يبيّن له كراهية هذه الأسئلة، فيظهر له امتعاضه من الانشغال بها عن النافع المفيد .

ويؤيد ذلك ما ثبت أن سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ . رضي الله عنه .(١) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء لم يقع فَقَالَ : (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ (٢)وَقَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ)(٣).

وإذا كان ما سأل عنه المستفتي فيه منفعة، ولكن المفتي رأى أن يفيده بما هو أنفع، فلا مانع من أن يجيب عن سؤاله، ويزيد عليه بما هو أنفع له، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه، وقد قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾(٤)، فسألوه عن المُنْفَق، فأجابهم بذكر المصرف؛ إذ هو أهم مما سألوه عنه، ونبههم عليه بالسياق، مع أنه ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله سبحانه :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ ﴾(٥)، وهو ما سَهُل عليهم إنفاقه ولا يضرهم إخراجه(٦) .

---

(١) هو : سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفي الكوفي، وفد إلى النبي ‘. له حديث واحد في صحيح مسلم وهو المذكور هنا .

راجع : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ /١٠٥، وتهذيب التهذيب ٢/٨٠، والإصابة في تمييز الصحابة ٣ /١٢٠.

(٢) هو : الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد، الصحابي، نزل الكوفة، ونزل على النبيﷺ بسبعين رجلاً من كندة، وكان قد ارتد ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وزوجه أخته أم فروة، وشهد القادسية والمدائن، مات في آخر سنة ٤٠هـ بعد قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بيسير .

راجع : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ /٩٩، وسير أعلام النبلاء ٢ /٣٧، وتهذيب التهذيب ١/١٨٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، (١٨٤٦)، ١٢/٢٤٨.

(٤) الآية رقم : (٢١٥) . من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم : (٢١٩)، من سورة البقرة .

(٦) راجع : إعلام الموقعين ٤ /١٥٨.

ب. السؤال عما استأثر الله تعالى بعلمه من المغيبات، ومن ذلك سؤال من سأل الإمام مالك بن أنس. رحمه الله. عن الاستواء، فقال له: ((الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة))[1].

وروي عن الربيع بن خثيم [ت ٦١هـ وقيل ٦٣هـ]. رحمه الله.: ((يا عبد الله، ما علَّمك الله في كتابه من علمٍ فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فكِلْهُ إلى عالمه، ولا تتكلّف، فإن الله يقول لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[2]))[3].

ج. السؤال عمّا شجر بين السلف الصالح.

وقد سُئِل عمر بن عبد العزيز. رحمه الله. عن قتال أهل صفين، فقال: ((تلك دماء كفَّ الله عنها يدي، فلا أحب أن يلطِّخ بها لساني))[4].

د. السؤال عن علل الأحكام غير المعلّلة التي لا يعقل لها معنى.

فإن المستفتي إذا كان يعلم أن هذا الحكم من قبيل التعبدات غير المعللة، فإن عليه ألا يسأل عن علته؛ لأن سؤاله ليس له جواب؛ وهذا ربما حُمِل على التعنت.

واستدل الإمام الشاطبي. رحمه الله في هذا الموضع بأثر عائشة. رضي الله عنها. قالت: أن امرأة سألتها فقالت: ((ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقال: أحرورية أنت[5] ؟! فقالت: لست بحرورية؛ ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة))[6].

---

[1] انظر: الموافقات ٤/٣٢٠.

[2] من الآية رقم: (٨٦)، من سورة ص.

[3] انظر: الموافقات ٤/٣١٦. وسبق إيراد هذا الأثر في المطلب الأول في الحديث عن مخالفة تتعلق بالقصد وهي المخالفة بقصد التكلف في الاستفتاء. راجع: ص ١٧ من هذا البحث.

[4] انظر: الموافقات ٤/٣٢٠.

[5] الحروري: منسوب إلى حروراء، وهي بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فِرَقٌ كثيرة. لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذ بما دلَّ عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقًا، ولهذا جاء الاستفهام إنكاريًا من عائشة ~ على ما سألته هذه المرأة. راجع: فتح الباري ١/٥٠٢.

[6] رواه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (٣٣٢)، ٤/٢٦٧. ورواه البخاري بمعناه في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١)، ١/٥٠١.

ووجه الدلالة من هذا الأثر : أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنكرت على هذه المرأة سؤالها عن علةِ حكمٍ غير معلل. وهذا ربما صدر تعنتًا. فلما أخبرتها أنها تريد السؤال للعلم فحسب، اقتصرت عائشة رضي الله عنها في الجواب بذكر الحكم دون التعليل [١] .

وأثر هذه المخالفات الثلاث على الفتوى : أن المفتي لا يجيب السائل عنها؛ وذلك إما لأنها ليست من علمه، كالمغيبات وعلل الإحكام غير المعللة. أو أنه ليس من منهج أهل السنة والجماعة الخوض فيها، أو أنه يرى السلامة في الإحجام عن الجواب عنها، كما هو الحال فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، وهذا جليٌّ في الشواهد التي أوردتها .

٤- السؤال عن علل الأحكام وأدلتها ممن لا يستطيع إدراكها .

وهذا في الغالب حينما يصدر السؤال عن العلة من عاميٍ في دليل ظني وفي مدركه خفاء؛ لأن السائل يطلب شيئًا لا يستفيد من ذكره له؛ لأنه لا يعيه، وفي هذا تضييع لوقت المفتي فيما لا ينفعه ولا ينفع المستفتي، ووقته يجب أن يصان عن ذلك .

وأثر ذلك على الفتوى : أن على المفتي أن يرفق بالمستفتي، ويبيّن له الحكم الذي سأل عنه، ويعتذر له عن بيان العلة أو الدليل؛ مبينًا له صعوبة إدراكه له.

وقد أشار الجلال المحلي ـ رحمه الله ـ [توفي سنة ٨٦٤هـ] إلى هذا الموقف من المفتي بقوله : ((فإن كان بحيث يقصر فهمه عنه، فلا يبيّنه له؛ صونًا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويعتذر له بخفاء المدرك عليه)) [٢].

ولهذا جاءت بعض فتاوى النبي ﷺ خالية من التعليلات والبراهين؛ مراعاة لأحوال السائلين، ومن ذلك مثلاً : أن أعرابيًا دخل عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ) [٣].

---

[١] راجع : فتح الباري ٥٠٢/١. وقد استنبط بعض العلماء علة وجوب قضاء الصوم دون الصلاة على الحائض، فقالوا : ((الفرق بين الصلاة والصيام، أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام))، انظر : فتح الباري ٥٠٢/١.

[٢] انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٧/٢، وراجع : قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد : ٦٥ .

[٣] رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، (١٤٥١)، ٢٨١/١٠.

فقد بيّن النبي ﷺ الحكم من غير تعليل .

ويمكن أن يستثنى من ذلك في حق العامي أن يكون سؤاله عن الدليل أو العلّة لشبهة عرضت له، فإن على المفتي حينئذٍ أن يُقْبِل عليه، ويتلطف في إزالتها عنه بالقدر الذي يفهمه من دون تعمق .

وقد أشار القرافي ـ رحمه الله ـ إلى ذلك فقال : ((وإن كان الباعث له شبهة عرضت له فينبغي أن يُقْبِل عليه ويتلطف به بإزالتها بما يصل إليه عقله، فهداية الخلق فرض على من سُئِل، والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة؛ فإن اللسان يُفهم ما لا يُفْهَم))[1].

أما إذا كان المستفتي فقيهًا أو طالب علم، فعليه أن يجيبه، فيبيّن له ما سأل عنه من الحكم والدليل والعلة بأسلوب لطيف يليق بطالب العلم، وهذه من الأمانة التي أمره الشارع بأدائها في قوله سبحانه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[2].

كما توعّد النبي ﷺ من كتم علمًا بقوله : (ما من رجل يحفظ علمًا فيكتمه، إلا أُتي به يوم القيامة ملجمًا بلجام من النار)[3].

---

[1] انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام : ٢٦٦.

[2] من الآية رقم : (١٨٧)، من سورة : آل عمران .

[3] رواه ابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، (٢٦١)، ٩٦/١. وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده، (٧٥٥٦)، ٣٤٧/٢، (٨٠٣٠)، ٤٠٢/٢، (٨٥٠٧)، ٤٥٣/٢، (٨٦١٢)، ٤٦٥/٢، وأبو داود في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، (٣٦٥٨)، ٣٢١/٣، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، (٢٦٤٩)، ٢٩/٥، والحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٣٤٤)، ١٨٢/١، وابن حبان في صحيحه، في كتاب العلم، في ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على كتمان العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين، (٩٥)، ٩٧/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (١)، ٢/١، كلهم من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقال الترمذي : ((حديث أبي هريرة حديث حسن))، انظر : سنن الترمذي ٢٩/٥، وقال الحاكم : ((هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، انظر : المستدرك ١٨١/١، ١٨٢ ، وفي الباب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٧)، ٩/١، وصححه ابن حبان وذكره في صحيحه برقم (٩٦)، وأخرجه الحاكم في مستدركه برقم (٣٤٦)، وقال : ((وجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه عن عبد الله بن عمرو فذكره وقال : هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علّة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنهم))، ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرك ١٨٢/١ .

ومن أجل التفريق بين السائلين عن الأدلة والعلل فإني لا أرى بأسًا أن يسأل المفتي المستفتي ـ بلطف ـ عن مؤهله العلمي، أو عن طلبه للعلم ومدى مسيره في نيله؛ ليجيبه بقدر ما يرى أنه يفقه منه .

وهذا التفريق بين : الأدلة المقطوعة والمظنونة، والعلل الواضحة والخفية، والسائل إذا كان طالب علم أو عاميًا، من حيث تبيين الدليل والعلة أو عدم ذلك ، أورده العلماء في نصوصهم، ومن ذلك :

قول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: ((ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًا واضحًا مختصرًا)) (١).

ونقل الإمام النووي عن الصيمري (٢) ـ رحمهما الله ـ قوله : ((لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًا، ويذكرها إن أفتى فقيهًا)) (٣).

ويقول ابن السمعاني ـ رحمه الله ـ [توفي سنة : ٤٨٩هـ]: ((فإن قال قائل : هل يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب؟ قلنا : لا يمنعه أن يطالب به لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به؛ لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه أن يذكر له الدليل إن لم يكن مقطوعًا به؛ لافتقاره إلى اجتهادٍ يقصر عنه العامي)) (٤).

* * *

---

(١) انظر : المجموع ١/٥٢.

(٢) هو : عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصيمري، شيخ الشافعية وعالمهم، وهو من أصحاب الوجوه، ارتحل إليه الفقهاء إلى البصرة ، وتخرج به كبارهم . وتوفي بعد سنة ٣٨٦هـ، وقيل : إنه كان موجودًا في سنة ٤٠٥هـ .
من آثاره : الإيضاح في المذهب، والكفاية وشرحها، والقياس والعلل .
راجع : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٤، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٢٧.

(٣) انظر : المجموع ١/٥٢.

(٤) انظر : قواطع الأدلة ٥/١٤٥، وراجع : البحر المحيط ٦/٣١١، والمسودة : ٥٥٤، والمجموع ١/٥٧، ونقل ابن النجار نحو هذه العبارة عن البرماوي في شرح الكوكب المنير ٤/٥٩٤.

المبحث الثالث: مخالفات المستفتي في حق المفتي .

لما كان المفتي موقِّعًا عن رب العالمين، وقائمًا مقام النبيﷺ في تبليغ الرسالة وتعليم الناس الخير، كان على المستفتي أن يعرف له مكانته، وأن يصون له حقوقه، وما ذاك إلا لأن الله تعالى أثنى على أهل العلم في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى، ومن ذلك: أنه خصهم بالخشية في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[1]، وجعلهم ثالث من شهد له بالوحدانية، فقال سبحانه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[2].

ولمّا كانت الفتوى تصدر منه، كان على المستفتي أن يبذل كل السبل الصحيحة في استجلاب الفتوى منه على الوجه الصحيح، واستنطاقه بالحق بقدر المستطاع .

وفي هذا المبحث أرصد بعض المخالفات التي يقع فيها بعض المستفتين في حق المفتين، ومن ذلك ما يأتي :

١- المخالفة باستفتاء غير العلماء .

فالمستفتي حينما يقصد في سؤاله غير العلماء الراسخين في العلم، يكون مخالفًا مخالفة صريحة لأمر الله تعالى له في قوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، فإن الله تعالى أمره بسؤال أهل الذكر دون غيرهم، وتعيينهم بالنطق يقتضي بالمفهوم تحريم سؤال غيرهم[4] .

وقد نقل الاتفاق على تحريم سؤال غير أهل العلم غير واحد من الأصوليين، ومن ذلك :

قول الفخر الرازي ـ رحمه الله ـ[ت ٦٠٦هـ]: ((اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع، وذلك إنما يكون إذا رآه منتصبًا للفتوى بمشهد الخلق، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله، واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين))[5].

---

[1] من الآية رقم: (٢٨)، من سورة: فاطر.
[2] الآية رقم: (١٨)، من سورة: آل عمران .
[3] من الآية رقم: (٤٣) من سورة (النحل) .
[4] راجع: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٣.
[5] انظر: المحصول ٦/٨١.

وقول الغزالي ـ رحمه الله ـ: ((لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل، فلا يسأله وفاقًا)) [١].

وقول صفي الدين الهندي ـ رحمه الله ـ [ت ٧١٥هـ]: ((القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتي منه من أهل الاجتهاد، ومن أهل الورع)) [٢].

ويبيّن الخطيب البغدادي ـ رحمه الله علّة تحريم ذلك بقوله: ((عليه أن يسأل من يثق بدينه، ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم؛ ليقصده ويؤم نحوه؛ فليس كل من ادّعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله)) [٣].

أما أثر هذه المخالفة على الفتوى: فقد بيّنها النبيﷺ بجلاء في قوله ، : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) [٤].

فإن النبيﷺ بيّن أن نتيجة استفتاء غير أهل العلم ضلال وإضلال .

والذي يظهر لي أن قوله ﷺ : (اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا) فيه دلالة على أن العوام لهم إسهام كبير في تنصيب من يفتي بغير علم، فليس الذم منصبًا على من يفتي بالجهل فحسب، بل حتى من يستفتيه وهو يعلم أنه ليس من أهل العلم المعتبرين مذموم أيضًا .

ولذا حذّر سلف الأمة من يجعل هؤلاء الجهّال محلاً للفتوى الشرعية التي هي إرث النبوة، ومن ذلك :

١) قول عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: ((قراؤكم وعلماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوسًا جهّالاً يقيسون الأمور برأيهم)) [٥].

٢) وقول محمد بن سيرين ـ رحمه الله ـ [ت ١١٠هـ]: ((إن هذا العلم دين، فلينظر أحدكم عمن يأخذه)) [٦].

---

[١] انظر: المستصفى ٢/ ٣٩٠.

[٢] انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٩٠٤.

[٣] انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٧٦.

[٤] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم. (١٠٠)، ١/ ٢٣٤، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان. (٢٦٧٣)، ٨ / ٢٢٧.

[٥] رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل. (٢٠١٠)، ٢/ ١٠٤٤.

[٦] انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٧٨، وقال محققه عادل العزازي: ((صحيح)).

٣) وقول يزيد بن هارون ـ رحمه الله ـ(١): ((إن العالِم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل)) (٢).

ولم يجعل السلف للمستفتي حجة في بُعْدِ المفتي المعتبر عنه، بل أوجبوا عليه بذل كل وسيلة ممكنة للانتفاع منه، ولو كان بالسفر إليه إذا كان في مقدوره ذلك .

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: ((أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي، ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بَعُدَتْ داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة)) (٣).

ثم مثَّل على ذلك بما صحَّ عن سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ [قُتِل سنة : ٩٥هـ] قال: ((اختلف أهل الكوفة في هذه الآية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ٱللَّهِ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾(٤). فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: لقد أنزلت آخر ما أُنزل، ثم ما نسخها شيء))(د).

وتعظم مسؤولية المستفتي تجاه البحث عن أهل العلم المؤهلين للفتوى في هذا العصر الذي كثر فيه المفتون من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة، فمع سهولة الاتصال بالعلماء عبر هذه القنوات، صعب معرفة المؤهل منهم دون غيره، وهذا لا يعفي السائل من توخي الحذر من سؤال أي شخص ربما يبدو عليه انتسابه للعلم، أو يغره تصدره للفتوى، بل لابد من بذل الجهد في معرفة ذلك عنه، والتقصي في شأنه، فهذا من الدين، ولا يعني أن يكون السائل عامياً أنه لا يعرف أهل العلم أو تمييزهم؛ لأن الإنسان بفطرته إذا أراد الوصول إلى حق من حقوق الدنيا بذل له جهده، وبحث عما يحقق له مراده، وشأن الدين أولى من شأن الدنيا بلا ريب .

---

(١) هو : يزيد بن هارون أبو خالد السُّلمي مولاهم الواسطي، الحافظ، ولد سنة ١١٨هـ، وكان رأساً في العلم والعمل، ثقة حجة، كثير الحديث، كبير الشأن، وتوفي سنة ٢٠٦ هـ .
راجع : سير أعلام النبلاء ٩/٣٥٨، وطبقات ابن سعد ٧/٣١٤، ومشاهير علماء الأمصار : ٢٠٨، والتقريب : ١٠٨٤.

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه ٢/٣٧٨، وقال محققه عادل عزازي : ((إسناده صحيح)) .

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه ٢/٣٧٥ . وراجع : المجموع ١/٥٤.

(٤) من الآية رقم : (٩٣)، من سورة : النساء .

(د) انظر : الفقيه والمتفقه ٢/٣٧٦، والأثر رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، انظر : صحيح البخاري، في كتاب تفسير القرآن، (٤٥٩٠)، ٨/١٠٦، وصحيح مسلم، في كتاب التفسير، (٣٠٢٣)، ١٨/١٥٠.

قال الإمام النووي . رحمه الله . : ((يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفًا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك))[1].

٢- المخالفة بعدم مراعاة المستفتي للمفتي في الزمان والمكان والحال :

فإن مراعاة الزمان والمكان والحال في حق المفتي من شأنه أن يؤدي إلى الصواب في الجواب، وأوضح في الجواب، وأيسر في إدراك المراد، وهذا كله جزء من تعظيم المستفتي للعالِم وتهيبه منه، وهو أهل لذلك .

قال عبد الله بن عباس . رضي الله عنه .: ((مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن آية، فلا أستطيع أن أسأله هيبة)) [2].

فلا ينبغي سؤال المفتي في أوقات يعلم المستفتي عدم تفرغه للفتوى فيها، كبعد منتصف الليل، أو وقت قيلولته، وخصوصًا إذا كان أمر سؤاله لا يستدعي ذلك، وما ذاك إلا لأنه في الغالب يكون ناعسًا في مثل هذه الأوقات، لحاجة بدنه وعقله إلى ذلك، ومن الخطر أن يسأله في حاله هذه، خشية أن يجيبه بغير ما ينبغي .

والأصل في ذلك ما روته عائشة . رضي الله عنها . أن النبيﷺ قَالَ : (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ) [3].

فالحديث صريح في كون النوم والنعاس مما يحول دون فقه ما يتفوّه به الإنسان، حتى ليقول بسبب ذلك ما لا يود قوله، وإذا كان النبيﷺ قد نهى عن الصلاة والاستغفار في حال النوم أو النعاس، وهما أمران مختصان بالمرء ذاته، فكيف بالفتوى وأثرها متعدٍ إلى الآخرين !

---

[1] انظر : المجموع ٥٤/١.

[2] رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، (٨٥٣)، ١٩٦/٢،وقال مخرجه عادل العزازي : ((إسناده صحيح)).

[3] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، (٢١٢)، ٣٧٥/١، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر أن يرقد، (٢٢٢)، ٧٦/٣.

وقل مثل ذلك في كل وقت ومكان لا يفرغ فيه المفتي لتلقي الاستفتاءات بذهن حاضر، وعقل وافر، فعلى المستفتي أن يتحيّن الوقت والمكان المناسبين للسؤال، ولو سأل عن ذلك غيره، أو استفسر من العالم ذاته، ولقد كان هذا حال سلف الأمة مع علمائهم، ومن ذلك على سبيل المثال ما رواه الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ بسنده عن ابن عباس – أنه قال: ((وجدت أكثر حديث رسول الله، عند هذا الحيّ من الأنصار، فإن كنت لآتي أحدَهم، فيقال لي: هو نائم، فلو شئتُ أن يُوقَظَ لي، فأدعه حتى يخرج ليستطيب بذلك حديثه))[1].

أما حال المفتي، فإن على المستفتي مراعاته، بحيث لا يسأله في حال يكون ذهنه فيه مشغولاً عن سؤاله وتدبر الجواب عنه؛ إذ لا يحقق المستفتي بذلك مطلوبه، ولا يفي له المفتي بحاجته على وجهها.

وقد أشار العلماء إلى عدد من هذه الأحوال التي لا ينبغي للمفتي الإفتاء أثناء الانشغال بها، جمع عددًا منها ابن قيم ـ رحمه الله ـ بقوله: ((ليس للمفتي الفتوى في حال غضبٍ شديد، أو جوعٍ مفرط، أو همٍّ مقلق، أو خوفٍ مزعج، أو نعاسٍ غالب، أو شغل قلبٍ مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحسّ من نفسه شيئًا من ذلك يخرجه من حال اعتداله وكمال تثبته وتبيّنه، أمسك عن الفتوى))[2].

وقد أشار الإمام النووي وابن حمدان ـ رحمهما الله ـ إلى هذه العلة بقولهما: ((ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو همٍّ أو غير ذلك مما يشغل القلب))[3].

وقد أصّل الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ لهذا بقول النبي ﷺ: (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ)[4].

---

[1] رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه، (١٠٠١)، ٢٩٦/٢.

[2] انظر: إعلام الموقعين ٢٢٥/٤.

[3] انظر: المجموع ٥٧/١، وراجع: صفة الفتوى: ٨٣.

[4] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (٦٧٣)، ١٨٧/٢، ورواه مسلم بدون أثر ابن عمر –رضي الله عنه– في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، (٥٥٩)، ٤٦/٥.

وكذا الشأن حينما يكون مدافعًا للأخبثين أو أحدهما؛ لقول النبي ﷺ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)(١).

والأمر أصرح في شأن الغضب؛ إذ ورد في شأن القضاء، فقد قال النبي ﷺ: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)(٢)، وقد جمع الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ مع القضاء الفتوى في ترجمته للباب فقال: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟.

والحديث وإن نصَّ على الغضب إلا أنه يقاس عليه كل ما في معناه مما يحول دون الفكر الصحيح .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: ((إنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب، فُهِمَ منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي: المعنى المشترك، وهو تغيّر الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة، بمعنى أنه مشتمل عليه، فألحق به ما في معناه كالجائع))(٣).

بل ألحق بعض العلماء بالغضب ما هو عكسه، وهو شدة الفرح، فإن شدته قد تحول دون صفاء الذهن عما ينبغي أن يقال .

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: ((فإن كان إذا اشتكى أوجاعًا، أو اهتم، أو حزن، أو بطر فرحًا، تغيّر لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضي))(٤).

ويفرد الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ شدة الفرح بقوله: ((وكذلك لا يسأله حين يشتد فرحه؛ لأنه في تلك الحال يتغيّر فهمه))(٥).

وقد ثبت في السنّة أثر شدة الفرح على خطأ المرء في كلامه في قوله ﷺ: (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ،

---

(١) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، (٥٦٠)، ٤٧/٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟، (٧١٥٨)، ١٤٦/١٣، ورواه مسلم بلفظ قريب، في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (١٧١٧)، ١٦/١٢.

(٣) انظر: فتح الباري ١٤٧/١٣، وراجع: الأم للشافعي ١٩٩/٦.

(٤) انظر: الأم ١٩٩/٦.

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه ٢٩٧/٢.

فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ - مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ -: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ) (١).

ولهذا كلِّه وجّه الخطيب البغدادي - رحمه الله - المفتي أن يتفقد حاله قبل الخروج إلى لقاء الناس وسماع استفتاءاتهم، فقال في مواضع متفرقة: ((إذا أراد الفقيه الخروج إلى أصحابه ليذكر لهم دروسهم فينبغي له أن يتفقد حاله قبل خروجه: فإن كان جائعًا أصاب من الطعام ما يسكن عنه فورة الجوع .... وإن كان حاقنًا قض حاجته، ...وإن كان ناعسًا لأمرٍ أسهره أخَّر تدريسه في تلك الحال، وأخذ حظَّه من نومه، ... ولا يخرج إلا طيِّب النفس، فارغ القلب من كل ما يُشغل السرَّ)) (٢).

أما أثر هذه المخالفة على الفتوى: فإن المفتي إذا أفتى في أحد هذه الأحوال المشغلة للذهن لا يخلو حاله من حالين:

- إما أن يؤثر عليه ذلك، وهو الأغلب، فيكون قلبه أو فكره مشغولاً، فإنه تمتنع الفتوى ولا تصح؛ للحديث الذي نهى فيه النبي ﷺ القاضي أن يقضي وهو غضبان، ولأن العلة في منعه من القضاء هي نفسها موجودة في منعه من الفتوى.

ولهذا قال ابن قيم - رحمه الله -: ((بل متى أحسَّ من نفسه شيئًا من ذلك يخرجه من حال اعتداله وكمال تثبته وتبيّنه، أمسك عن الفتوى)) (٣).

- وإما أن لا يؤثر عليه ذلك، ووافقت فتواه الحق، فهنا لا تمتنع الفتوى، بل تصح، وإن كانت مكروهة؛ لوجود مظنة الانشغال.

وهذا يفهم من كلام ابن قيم - رحمه الله - السابق؛ إذ إن العلة في عدم إفتائه والحال ما ذُكر هو انشغال القلب بحاجته الفطرية التي لا بد له منها، فإذا كانت تلك الحاجة لم تصل إلى حد الإشغال المؤثر عن تفهّم السؤال ومعرفة الجواب، لم تمتنع الفتوى، وإن كان ذلك مكروهًا.

وقد بيّن الإمام الشافعي - رحمه الله - قبول حكمه في هذه الأحوال المكروهة ما دامت موافقة للكتاب والسنّة بقوله: ((لو قضى في الحال التي كرهتُ له أن يقضي فيها

---

(١) رواه مسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، (٢٧٤٧)، ٦٥/١٧.
(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٥٠.
(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥، وراجع: المجموع ٤٦/١.

لم أردّ من حكمه إلا ما كنت رادًا من حكمه في أفرغ حالاته، وذلك إذا حكم بخلاف الكتاب والسنة)) [1].

وصحة فتواه في هذه الأحوال عند إصابة الحق لا تعني عدم مخاطرته بذلك، فقد استشعر الإمام النووي ـ رحمه الله ـ ذلك بقوله : ((فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وإن كان مخاطرًا بها)) [2].

وقد أشار ابن حجر ـ رحمه الله ـ إلى ذلك بقوله : ((لو خالف فحكم في حال الغضب صحّ إن صادف الحق مع الكراهة)) [3]، والله أعلم .

٣- المخالفة بضرب المستفتي أقوال أهل العلم بعضها ببعض.

وصورة هذه المخالفة كما قال عدد من الأئمة : ((ولا يقل له : أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا)) [4].

وهذه من أشد ما يخالف به المستفتي في استفتائه للمفتي؛ إذ أنه مع عدم التأدب معه يشعره بعدم الاقتناع بفتواه، ويضعه في موازنة مع غيره، والمفتي في غنى عن ذلك كله، وفيه إشغال له بما لا يفيد، كما أنه يشعره بعدم جدية المستفتي في البحث عن الحق، وانشغاله بضرب الأقوال بعضها ببعض .

وهذه المخالفة وقعت بين أيدي أئمة كبار فكرهوها وأغضبتهم، ومما جاء في ذلك ما ورد عن وَكِيع بن الجراح –رحمه الله– [ت ١٩٧هـ] أنه قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ :(أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُثْلَةٌ، قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ [ت ٩٦هـ] أَنَّهُ قَالَ : الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ، قَالَ فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ : أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ !؟ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا) [5].

أمّا في حالة غلبة الظن بوقوع المفتي في الخطأ في فتواه، فلا مانع من تذكيره بأدب، من دون التعريض له بخطئه وصواب غيره .

---

(١) انظر : الأم ١٩٩/٦.

(٢) انظر : المجموع ٤٦/١.

(٣) انظر : فتح الباري ١٤٧/١٣.

(٤) انظر : صفة الفتوى لابن حمدان : ٨٣، وراجع : أدب الفتوى لابن الصلاح : ١٥٠، والمجموع ٥٧/١ .

(٥) أورده الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، (٣٨٠)، ٢٥٠/٣.

قال الخطيب البغدادي . رحمه الله .: ((وأما إذا أخطأ الفقيه، وتبيّن لصاحبه الآخذ عنه خطؤه، فإن الصاحب يتلطف في ردِّه عليه)) [1].

واستشهد الخطيب البغدادي . رحمه الله . بحديث أبيّ بن كعب . رضي الله عنه . [ت ٣٠ هـ ، وقيل ٢٢هـ] قال : (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً، فَجَاءَ أُبَيٌّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ أُنْسِيتَهَا؟ قَالَ: لَا بَلْ أُنْسِيتُهَا) [2].

وهذا الاستفسار من أبي بن كعب . رضي الله عنه . غاية في الأدب مع رسول الله ﷺ، حيث لم يواجهه بنسيانه للآية أولاً، بل جعله على هيئة سؤال فحسب، وهذا الذي يجب أن يكون من الأدب من المستفتي في حق المفتي .

أما أثر هذه المخالفة على الفتوى : فإن المستفتي إذا دأب على هذا، فإنه ربما يحرم نفسه من الاستفادة من هذا العالِم؛ إذ إنه مما يثير حفيظته عليه، ويستثقل طلبه بين يديه، وسؤاله الذي يصدر منه، وربما أوصل المستفتي المفتي إلى حالة غضب أو إشغال فكر عن التأمل في المسألة والنظر في تحري الصواب فيها، فيأتي جوابه على ما لا ينبغي.

وربما كثرت هذه المخالفة لدى جملة من المستفتين، وذلك لكثرة ظهور المفتين عبر القنوات الفضائية، مع اختلاف مشاربهم ووجهات نظرهم، وتنوّع طرقهم في الاستدلال، وفي المقابل يكون المستفتي غير معروف، مما يسهّل على ضعاف النفوس منهم أن يستغلوا جهل المفتي بشخصياتهم، فيضربوا أقوال العلماء بعضهم ببعض، وغالبًا ما يصدر هذا من أهل الأهواء والفكر المنحرف، أو من الطوائف الضالة، بغية التشكيك في المنهج الحق، وحرصًا منهم على انشقاق الصفوف، والتقليل من شأن العلماء الراسخين .

وإن كان على المستفتي ترك هذا التعامل غير السويّ، فإنه لا بأس أن يعاتبه العالِمُ عليه، ويظهر له انزعاجه منه، لئلا يستمر عليه، أو يسري التخلق به بين أقرانه، والتعنيف

---

[1] انظر : الفقيه والمتفقِّه ٢/ ٢٨٨.

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢١١٤٠)، ٣٥/ ٧٧ ، وقال مخرجوه : ((إسناده صحيح))، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن خزيمة في صحيحه، في باب تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئًا من القرآن، (١٦٤٧)، ٢/ ٧٣ ، ورواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر، في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، (٩٠٧)، ١/ ٢٣٨.

هنا مما يحقق مصلحة أعظم، وإليه أشار الإمام النووي ـ رحمه الله ـ إلى ذلك في آداب المعلم بقوله: ((ولا يعنِّف من غلط منهم في كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له)) (١).

وإذا ظنَّ المفتي في مستفتيه مثل هذا السمت فلا مانع أن يشترط عليه في سؤاله عدم أذيته به، ومن ذلك أن رجلاً قال لإياس بن معاوية ـ رحمه الله ـ [ت ١٢١هـ]: (أتأذن في مسألة؟ قال : والله، ما استربت بك حتى استأذنتني، فإن كنت لا تؤذي جليسك، ولا تفضح عالمك، فهاتها)) (٢).

أما إذا كان المستفتي ذا نية خالصة من الشوائب، وقد علم بخطئ وقع فيه المفتي يقينًا؛ فإن التذكير مطلوب، ولكن بأدب واحترام .

وحينها لا يجوز للمستفتي مع علمه بالخطأ يقينًا أن يأخذ بما ذكر المفتي، وقد أشار ابن قيم ـ رحمه الله ـ إلى هذا بقوله : ((ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه)) (٣).

٤- المخالفة بعدم الأمانة في نقل الفتوى أو نسبتها إلى غير من أفتى بها.

فإن على المستفتي إذا استفتى العالم أن ينقل عنه القول الذي قاله كما جاء عنه وينسبها إليه؛ دون زيادة أو نقصان، أو تغيير أو تبديل؛ لأن هذه أمانة، وأمانة العلم : الصدق في أدائه على الوجه الصحيح، ونسبته إلى أهله، وعدم كتمانه، ويدل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ (٤).

وقد أشار أبو سعيد القطان ـ رحمه الله ـ (٥) إلى هذا المعنى بقوله : ((الأمانة في الذهب والفضة أيسر من الأمانة في الحديث، وإنما هي تأدية، إنما هي أمانة)) (٦).

---

(١) انظر : المجموع ٣٤/١.

(٢) رواه الخطيب البغدادي بسنده في الفقيه والمتفقه، (١٠١٥)، ٣٠٤/٢.

(٣) انظر : إعلام الموقعين ٢٥٤/٤.

(٤) من الآية رقم : (١٨٧)، من سورة آل عمران .

(٥) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ ، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري الأحول القطان الحافظ الورع ، ولد في أول سنة ١٢٠هـ ، عُني بشأن الحديث أتم عناية ورحل فيه ، وساد الأقران ، وانتهى إليه الحفظ ، وتكلم في العلل والرجال ، وتخرّج به الحفاظ ، وكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد نص ، قال عنه الذهبي : ((أمير المؤمنين في الحديث)) . توفي سنة : ١٩٨هـ .
راجع : سير أعلام النبلاء ١٧٥/٩ ، ومشاهير علماء الأمصار : ١٩٢ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : ١٤٠.

(٦) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٠٢/٢، والأمانة في الإسلام للدكتور : عبد اللطيف الحسين: ٢١٧.

ولقد حثَّ النبي ﷺ على تأدية العلم كما سمع، فقال ﷺ : (نضَّر الله امرأ سمع منّا شيئًا فبلَّغه كما سمع، فربَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع) [١].

وحتى يسلم المستفتي من هذه المخالفة فإن عليه أن يتحرى في النقل عن المفتي، ونسبة القول إليه، وقد ذكر العلماء وسائل عدة، أوجزها في الآتي :

ـ أن يأخذ الفتوى منه شفاهًا، سواء أكان ذلك مباشرة، أم من خلال الوسائل الإعلامية الحديثة التي تنقل على الهواء مباشرة؛ لأن هذا الحال أبعد عن تبديل الصوت أو التحريف فيه، أما إذا كان مسجلاً، فاحتمال التغيير أو التقديم والتأخير فيه وارد، فعليه أن يحترس في النقل عنه أو نسبة ما يسمعه منه إليه، وخصوصًا مع التقدم التقني الحديث الذي يمكن من العبث بالصوت والصورة إلى حد كبير .

ـ أن يرسل ثقة يقبل خبره يستفتي له .

ـ أن يعتمد على خط المفتي إذا كان يعلم يقينًا أنه خطه ولا يشك في ذلك، وذلك بالأخذ عنه من كتبه التي كتبها بخطه، أو صارت مطبوعة بعد ذلك وعليها ما يثبت أنه أجاز نشرها، أو أنها تصدر من دار كتب ثقة، تعارف الناس على توثيقها وما يصدر عنها .

ـ أن يعتمد على خط المفتي إذا أخبره من يثق به أنه خطه حقيقة .

وقد أشار ابن حمدان الحنبلي ـ رحمه الله ـ إلى هذه الوسائل بقوله : ((ويجوز له الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله : إنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم

---

[١] رواه الترمذي في جامعه، في كتاب العلم . باب ما جاء في الحث على تبليغ السامع، وقد رواه بطريقين عن ابن مسعود. (٢٦٥٧) ، ٥ /٣٣، وقال عنه : ((هذا حديث حسن صحيح))، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده ، (٤١٥٧) ، ٧ /٢٢١ . والدارمي في المقدمة ، باب الاقتداء بالعلماء ، (٢٣٢)١/٨٠. وأبو يعلى في مسنده. (٧٤١٣) ١٣/٤٠٨. وقال محققه الشيخ حسين سليم أسد : ((إسناده صحيح))، ومن حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– رواه الطبراني في المعجم الكبير ، (١٥٥) ، ٢٠/٨٢ . والمعجم الأوسط ، (٦٧٨١)، ٧ /٧٠، وقال الهيثمي في المصدر السابق له : ((فيه عمرو بن واقد رمي بالكذب وهو منكر الحديث))، ومن حديث أنس بن مالك –رضى الله عنه– رواه الإمام أحمد في مسنده. (١٣٣٣٥)، ٣/٢٨٤ . و الطبراني في المعجم الأوسط . (٩٤٤٤) ، ٩/ ٢٨٢ . وقال الهيثمي : ((رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف))، ١/١٤٤ . والحديث كما ترى صححه أئمة من علماء الحديث ، وإن وقع الضعف في بعض طرقه إلا أنها بمجموعها ترتقي به إلى درجة الصحة، والله أعلم.

يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه، وله أن يستفتي بنفسه، وأن ينفذ ثقة يقبل خبره فيستفتي له))(١).

ولهذا أوصى الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ المتفقه أن يتثبّت في الأخذ، فإذا خشي عدم إتقان الحفظ قلل الأخذ منه، فقال في ذلك: ((وينبغي له أن يتثبت في الأخذ ولا يكثر، بل يأخذ قليلاً قليلاً، حسب ما يحتمله حفظه، ويقرب من فهمه، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴾(٢)))(٣).

أما أثر هذه المخالفة على الفتوى: فإنه لا يجوز للمستفتي ولا غيره أن يعمل بالفتوى ما دام أنه غير متأكد في نسبتها إلى العالم الذي نقلت عنه، أو تيقّن في نسبتها إلى العالم ولكن شكك في سلامة النقل عنه(٤).

وإلى هذا المعنى أشار القرافي ـ رحمه الله ـ بقوله: ((الأصل يقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل، عن المجتهد الذي يقلِّده المفتي، حتى يصحَّ ذلك عند المفتي، كما تصحُّ الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقلٌ لدين الله تعالى في الموضعين. وغير هذا كان ينبغي أن يَحرُم، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يُفتون من كتبٍ يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد.

غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بَعُدَت بُعْدًا شديدًا عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتمادًا على ظاهر الحال، ... وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر ويُعلَم صحة ما فيها، وكذلك الكتبُ الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزوُ ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يُعلَم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته))(٥).

والأمر يتأكد في الحرص على التثبت في النقل ونسبة القول إلى عالمه فيما ينشر في الشبكة المعلوماتية الإلكترونية، لاسيما أن جملة من الكُتّاب غير معروفين، أو يكتبون

---

(١) انظر: صفة الفتوى: ٨٣، وراجع: أدب الفتوى لابن الصلاح: ١٥٠، والمجموع ١/٥٧.

(٢) الآية رقم: (٣٢)، من سورة: الفرقان.

(٣) انظر الفقيه والمتفقه ٢/٢٠١.

(٤) راجع: أصول الفقه للخضري بك: ٣٨٤.

(٥) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: ٢٤٤.

بأسماء مستعارة، وهم أصحاب أفكار مختلفة، ونوايا متعددّة، وينقلون عن العلماء المعروفين، فيتأكد التحريم في نقل الفتاوى عنهم، إلا إذا صحت الطرق في النقل والرواية، كما لو كان النقل من مواقعهم التي افتتحوها بأنفسهم، أو أجازوا فيها تلاميذهم في النقل عنهم أو نشر مؤلفاتهم من خلالها، فهذا من اتخاذ الوسائل المباحة في نشر العلم وتبيينه .

٥- المخالفة بطلب المستفتي المفتي الموافقة بتوقيع أو مصادقة على فتوى باطلة، أو صادرة ممن ليس أهلاً للفتوى.

فالمستفتي في طلب الموافقة من المفتي على فتوى، لا يخلو من الحالات الآتية :

أ . أن يطلب منه الموافقة على فتوى صادرة ممن هو أهل للفتوى، فإنه في هذا لا يخلو من أربع أحوال :

الأولى . أن يرى أنها فتوى صحيحة، فهذا لا يخلو من حالين :

. أن يكون وجه الصواب فيها ظاهرًا بحيث لا يظن بالموافق أنه قلده فيما لا يعلم أو يكون فيها خفاء، فهنا يكتب ما يدل على موافقته عليها في الورقة ذاتها، فيكتب مثلاً : هذا جواب صحيح وبه أقول . أو : جوابي مثل هذا، وإن شاء ذكر الحكم بعبارة ألخص من عبارة الفقيه (١)، وهذا من الإعانة على البر والتقوى، والشهادة بالصواب للمفتي الأول، وفيه براءة من الكِبْر والحميّة (٢) .

. وإن كان وجه الصواب في الفتوى خفيًا بحيث يُظنُّ بالموافق أنه وافقه تقليدًا محضًا : فإن أمكنه إيضاح المشكل وتبيين الخفي أو ذكر قيد أو تنبيه على أمر أغفله، فالجواب المستقل أولى من الموافقة على الجواب الأول في الورقة ذاتها، وإن لم يمكنه ذلك، فإن شاء وافقه في الورقة نفسها، وإن شاء أجاب استقلالاً .

الثانية . أن يرى أنها خطأ مطلقًا لمخالفتها الدليل القاطع، أو خطأ على مذهب من يفتي ذلك المخطئ على مذهبه قطعًا، فلا يجوز له أن يمتنع من الإفتاء تاركًا للتنبيه على خطئها، إلا إذا كفاه غيره في ذلك .

---

(١) راجع : الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٠٤، والمجموع ١/ ١٥٠، وعبّر ابن القيم -رحمه الله- عن الموافقة بالكذلكة؛ اختصارًا لتقريره بقوله : ((كذلك أقول أو أفتي)) . راجع : إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٨.

(٢) راجع : إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٩.

ورأى بعضهم أن عليه الضرب على الورقة عند تيسره، أو الإبدال وتقطيع الورقة بإذن صاحبها أو نحو ذلك، وإذا تعذّر ذلك وما يقوم مقامه كتب الجواب الصواب عند ذلك الخطأ، ويحسن أن تعاد الفتوى على المخطئ بإذن صاحبها .

الثالثة ـ أن يرى أن الفتوى على خلاف ما يراه، ولكن لا يقطع بخطئها؛ لعدم مخالفتها الأدلة القاطعة، وإنما هي مما يقبل فيه الاختلاف، فإنه يقتصر على كتابة جواب نفسه، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض .

وقد أشار ابن حمدان الحنبلي ـ رحمه الله ـ إلى هذا المعنى بقوله : ((ولا يسوغ لمفتٍ إذا استفتي أن يتعرّض لجواب غيره بردٍ ولا تخطئة، بل يجيب بما عنده من وفاق أو خلاف، فقد يفتي أصحاب الشافعي بما يخالفهم فيه أصحاب أبي حنيفة، ولا يرد أحدهما على الآخر في مسائل الاجتهاد التي ليس فيها نص ولا إجماع)) (١).

الرابعة ـ ألا يعلم صوابه، فلا يجوز له أن يوافقه تقليداً له، إذ لعلّه قد غلط، ولو نبه لرجع، وهو معذور، وليس الموافق معذوراً، بل مفتٍ بغير علم، ومن أُفتي بغير علم فإثمه على من أفتاه (٢) .

ب ـ أما إذا طلب منه الموافقة على فتوى رأى أنها صادرة ممن ليس أهلاً للفتوى، فإنه لا يفتي معه؛ لأن في ذلك إقراراً منه على هذا المنكر، وشهادة له بأهلية الفتوى، وله أن يضرب على الفتوى بإذن المستفتي، وبعضهم رأى جواز الضرب عليها بغير إذن؛ لكن لا يحتبس الورقة إلا بإذن صاحبها .

فإن خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم لأهلية الفتوى ولم تكن خطأً عدل عن الفتيا معه .

ويستثنى من ذلك فيما إذا غلبت فتاواه بسبب تغلّبه على منصب الفتوى بجاه أو تلبيس أو غير ذلك حتى صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمستفتين، فعندها عليه أن يفتي معه؛ فإن ذلك أهون الضررين .

---

(١) انظر : صفة الفتوى : ٦٥ .

(٢) راجع : إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٩.

قال ابن القيم : ((الصواب أنه يكتب في الورقة الجواب، ولا يأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة من ليس بأهل، فإن هذا ليس عذرًا عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق، بل هذا نوع رياسة وكبر، الحق لله عز وجل، فكيف يجوز أن يعطِّل حق الله ويكتم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل؟))[1].

وله انتهار المستفتي وزجره وتعريفه قبح ما أتاه من استفتاء غير أهل العلم، وأنه كان عليه البحث عن أهل الفتوى المعتبرين، والاجتهاد في ذلك بقدر استطاعته.

ج ـ أن يطلب من المفتي أن يوافق على فتوى من لا يعرفه، فإنه في هذه الحال يسأل عنه، فإن عرفه فإنه لا يخلو من أحد الحالين السابقين، وإن لم يعرفه فله أحد خيارين :

ـ إما أن يمتنع عن الفتوى معه خوفًا أن يكون ليس أهلاً للفتوى، فيكون مقرًا لمنكر الفتوى بغير علم .

ـ وإما أن يكتب على ظهرها ما يراه من الحق .

ورجّح الإمام النووي ـ رحمه الله ـ أن يشار على المستفتي بإبدال الورقة المستفتى فيها، فإن أبى ذلك أجابه شفاهًا .

وهو في هذين الخيارين يتلطف في إظهار قصوره لمن يجهله[2].

أما أثر هذه المخالفة على الفتوى : فإن محاولة بعض المستفتين في المفتي أن يوافق على الفتوى المكتوبة وأن يوقع أو يصادق عليها من دون أن يجتهد في استفتاء الأعلم، أو يتوثق من أجوبة العلماء، قد يغرُّ المفتي ويلبّس عليه ويوقِعه في خطأ جسيم، ويجرئه على الفتوى من غير تبصّر؛ استنادًا على موافقة غيره، وخصوصًا إذا غرّه المستفتي بكثرة الموافقين عليها، وإن من المتقرر أن الحق ليس بالكثرة، ولذا روى الخطيب البغدادي –رحمه الله– في هذا الموضع أثرًا عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال : ((الجماعة أهل الحق، وإن كنت وحدك))[3].

---

[1] انظر : إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٩.

[2] ذكر هذا التفصيل الإمام ابن الصلاح وابن حمدان الحنبلي والإمام النووي رحمهم الله ولكن أعدت ترتيبه بما رأيته أنسب لمنهجية البحث المعاصر، راجع : أدب الفتوى لابن الصلاح : ١١٧. وصفة الفتوى لابن حمدان : ٦٤– ٦٥. والمجموع ١/٥١.

[3] رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، (١١٧٦)، ١/٤٠٤، وقال محققه : ((إسناده صحيح)) .

فإن كان يجب على المستفتي أن لا يستفتي إلا أهل الاجتهاد والفتوى المعتبرين، ويحرص كل الحرص على توثيق أقوالهم بكل دقة، ويتحرّى الأمانة في النقل، فإن على المفتي ألا يتسرّع في الفتوى اعتمادًا على فتوى غيره، فربما يدله الله تعالى على علمٍ لم يقف عليه غيره، أو ينبهه إلى خطأ لم يتيقظ له الآخرون، أو يتعرف على من ليس أهلاً للفتوى ضمن الذين شاركوا في الفتوى فينكر مشاركته.

وإذا تكاثر المستفتون وتواطؤا على فتوى بعينها، وأرادوا جمع أكبر عدد من العلماء ليوافقوا عليها، فإن الأمر يتحوّل في حق المفتي إلى فتنة لا تقل تأثيرًا عن سلطة الحاكم الجائر!

وهنا تأتي حكمة العالم الحكيم، الذي لا تزيده ضجة الناس من حوله إلا خوفًا من الله أن يقول ما لا يرضيه وإن أسخط الناس، وإنما زادهُ في ذلك كله العلم والحكمة والأناة والعزيمة وتحقيق المصالح المعتبرة والنصح الخالص للمسلمين.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ((سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم))⁽¹⁾.

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير ـ رحمه الله ـ [توفي سنة ٧٧٤هـ] بقوله: ((وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو؟ فإنهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة على الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقتٍ ثم خالفوه؟.

فقال الشيخ تقي الدين: هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على عليّ ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون ما هو أعظم منه بأضعافٍ مضاعفة، فتفطن العلماء والناس لذلك))⁽²⁾.

---

(1) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٦.

(2) انظر: البداية والنهاية ١٨/٢٣.

والأمر في شأن موافقة المفتي لغيره عظيم لو كان حقًا، لأنه يحتاج إلى تأمل ونظر ومزيد اجتهاد، فكيف لو أريد منه الموافقة على أمر لم يتضح له صوابه، أو بان له فيه شيء من الباطل، فالأمر يحتاج منه إلى سبر غور المسألة، وكيف يحسن التعامل معها، مما لا يؤدي إلى الفتنة أو سريان المنكر وانتشاره .

والله المستعان، هذا ما يسّر الله لي أن أقف عليه من مخالفات يقع فيها المستفتي في استفتائه، وما تتركه من آثار على الفتوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر لي كتابة هذا البحث، وفي هذه الخاتمة أستعرض أبرز النتائج التي توصلت إليها، فقد خلصت إلى الآتي :

١) يقصد بالمخالفة اصطلاحًا : الإتيان بما نهى عنه الشرع، أو الإعراض عنه.

٢) ويقصد بالفتوى اصطلاحًا : الحكم الشرعي الذي يخبر عنه المجتهد .

٣) ويقصد بالمستفتي اصطلاحًا : من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما .

٤) أن من أبرز مخالفات المستفتي في قصده : أن يقصد باستفتائه غير وجه الله تعالى، أو إيقاع المفتي في الخطأ، أو التكلّف والتنطع، أو معارضة الكتاب والسنة، أو التعنت والإفحام، أو تتبع رخص العلماء .

٥) أن من أبرز مخالفات المستفتي في حال استفتائه : العجلة في الاستفتاء، وأن يسأل في حالة غضب ونحوه أو انشغال قلب، أو يسأل بطريقة غير واضحة، سواء أكانت بخطه أم بأسلوبه أم بصوته .

٦) أن من أبرز مخالفات المستفتي فيما يستفتي عنه : بأن يذكر المستفتي المسألة بصورة محتملة لأكثر من جواب، أو يخفي بعض الحقائق المؤثرة في الحكم، أو ينشغل في استفتائه بما لا ينفع عن النافع، كأن يسأل عما إذا أجيب عنه ساءه أو ساء غيره، أو يسأل عما استأثر الله بعلمه، أو ينشغل بالسؤال عمّا شجر بين السلف الصالح، أو بعلل الأحكام غير المعلّلة التي لا يعقل لها معنى، عن علل الأحكام وأدلتها وهو ممن لا يستطيع إدراكها.

٧) أن من أبرز مخالفات المستفتي في حق المفتي : أن يستفتي غير العلماء، أو يستفتي العالم ولا يراعيه في زمانه أو مكانه أو حاله، أو يضرب بأقوال أهل العلم بعضها ببعض، أو تنعدم الأمانة لديه في نقل الفتوى أو نسبتها إلى غير من أفتى بها، أو يخالف المستفتي بطلب المفتي الموافقة بتوقيع أو مصادقة على فتوى باطلة، أو صادرة ممن ليس أهلاً للفتوى .

٨) أن لهذه المخالفات آثارًا بالغة في الأهمية على الفتوى أو على المفتي أو على المستفتي ذاته، أو من يسمع الفتوى، تمنع أحيانًا من الوصول إلى الفتوى الصحيحة؛ كما لو خالف بعدم ذكر المسألة بشكل واضح أو أخفى بعض

حقائقها المؤثرة، وتمنع أحيانًا المفتي من القدرة على استيفاء الحكم على وجهه الحق؛ كما لو استفتاه المستفتي وهو يعلم انشغاله أو جوعه أو تعبه، وتمنع أحيانًا المستفتي من الاستفادة من الفتوى؛ كما لو كان قصده الإفحام أو التعنت، وربما حُرِم الأجر من الثواب، كما لو كان قصده من سؤاله غير وجه الله تعالى من الرياء أو قصد الأغلوطات والمعضلات، وتمنع غيره من الاستفادة من الفتوى؛ كما لو تحدّث عبر وسيلة إعلامية ولكن بصوت غير واضح، وهذه أمثلة فحسب، وإلا فقد أوردت لكل مخالفة أثرا، وربطت ذلك بواقع الاستفتاء المعاصر، وما جدَّ فيه من أخطاء تتعلق بجملة من وسائله الحديثة.

والله أسأل أن يهدينا إلى العمل بكتابه، واتباع سنة نبيه ‘، واقتفاء أثر سلف الأمة الصالح، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، ويغفر لنا تقصيرنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢-أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، تأليف: أبي عمرو عثمان بن صلاح الشهرزوري، ٥٧٧ . ٦٤٣هـ، حققه وعلق عليه الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.١٩٩٢م.

٣-إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٤-أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥-الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بالحافظ ابن حجر، (٧٧٣.٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٨٥٣م.

٦-أصول الدعوة: الدكتور: عبد الكريم زيدان، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠١هـ.

٧-أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، دار القلم، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.١٩٨٧م.

٨-أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.١٩٩٠م.

٩-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا .بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٠-الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة التاسعة، ١٩٩٠م.

١١-الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (١٥٠.٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت .لبنان.

١٢-الأمانة في الإسلام وآثارها في المجتمع، للدكتور: عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف الحسين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٣-إنباه الرواة على أنباه النحاة، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٤-البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٥-بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١)هـ، تقريظ وتقديم الدكتور: وهبة الزحيلي، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: معروف مصطفى زريق، ومحمد وهبي سليمان، وعلي عبد الحميد بلطه جي، دار الخير، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦-البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٠١- ٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، (١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٨-البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (٤١٩- ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور: عبد العظيم محود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة للكتاب، والأولى للناشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٠-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١-التحرير مع تيسير التحرير، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢–تذكرة السامع والمتعلم في أدب العالم والمتعلم، لبدر الدين بن جماعة، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٣–تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م .

٢٤–تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه : أبو الأشبال صغير أحمد شافع الباكستاني، تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٦هـ .

٢٥–تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ٦٩٣ـ٧٤١هـ تحقيق الدكتور : محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٢٦–التقليد وأحكامه، للدكتور : سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار الوطن، دار الغيث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٢٧–التقليد والإفتاء والاستفتاء، لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٢٨– تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية .

٢٩–تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ)، باعتناء : إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م .

٣٠–تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، حققه وضبطه ونسقه وصححه : محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٤هـ .

٣١–جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .

٣٢–الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة . (٢٠٩هـ ـ ٢٧٩هـ)، بتحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

٣٣–جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب، (٧٣٦هـ. ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

٣٤–جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.

٣٥–الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

٣٦–الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد القرشي الحنفي، (٦٩٦ . ٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة وهجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

٣٧–حاشية البناني (ت ١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي (ت ٨٦٤ هـ) على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت ٧٧١)، ومعه تقرير عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦هـ)، ضبط نصه وخرّج آياته: محمد عبد القادر شاهين، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م.

٣٨–حجة الله البالغة، لأحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، قدم له وشرحه وعلق عليه: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. ١٩٩٤م.

٣٩–حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٤٠–الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (٨٦٠هـ ٩٢٨هـ)، حققه وقدم له الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

٤١–الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. حققه وقدم له ووضع فهارسه: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ. ١٩٦٦م.

٤٢–الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٤٣–زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، لجاسم الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .

٤٤–السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، (١٢٣٦ ـ ١٢٩٥هـ) ، حققه وقدم له وعلق عليه : بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٥–سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هت ـ ١٩٩٢م .

٤٦–سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (٢٠٢ـ ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية .

٤٧–سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧هـ ـ ٢٧٥هـ) ، مع زوائد البوصيري ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

٤٨–سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ، حققه وشرح ألفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور : مصطفى ديب البغا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

٤٩–السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .

٥٠–سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ ـ ١٣٧٤هـ) ، حققه جماعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٥١–شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٥٢–شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، المطبوع مع حاشية البناني، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٥٣–شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق الدكتور : محمد الزحيلي ، والدكتور : نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .

٥٤-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٥٥-صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبي حاتم التميمي البستي، السجستاني، بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرج وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٦-صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديث وقدم له الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٧-صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، قام على تحقيقه وإخراجه وترقيمه ومراجعته: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥٨-صحيح مسلم بشرح النووي، نسخة مقابلة على نسختين خطيتين موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، بإشراف: حسن عباس قطب، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٩-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٦٠-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان.

٦١-طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ٨٤٩ ٩١١هـ، مكتبة الثقافة الدمينية، ١٩٩٦م-١٤١٧هـ.

٦٢-الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، (ت ١٠٠٥هـ-١٠١٠م)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي بالرياض، هجر بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٨م.

٦٣-طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بم محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩هـ-٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ: عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٦٤–طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، ١٤٠٠هـ-١٩٨١م .

٦٥–طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ-٧٧١هـ)، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية.

٦٦–الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٦٧–العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (٣٨٠ ـ ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور : أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٦٨–الفتوى في الإسلام ، لجمال الدين القاسمي، تحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٦٩–الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، الدار السلفية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٧٠– الفروق : لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي،دار المعرفة،بيروت ـ لبنان.

٧١–الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب ، حققه : عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٧٢–الفهرست ، للنديم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق ، دار الميسرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨م .

٧٣–فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، المطبوع مع المستصفى، الطبعة الثانية ، بيروت ـ لبنان .

٧٤–القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ، لسعدي أبو جيب ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٧٥–القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الجيل ، بيروت .

٧٦–قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، لمحمد الخضر بن سيدي عبد الله بن مايابي الجكني الشنقيطي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٥هـ .

٧٧–قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف : الإمام أبي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني الشافعي ، (٤٢٦هـ ـ ٤٨٩هـ) ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٧٨-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، المعروف بحاجي خليفة، (١٠١٧هـ - ١٠٦٧هـ)، دار الفكر، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

٧٩-لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٠-مباحث في أحكام الفتوى : للدكتور: عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين العراقي، وابن حجر، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨٢-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٣-المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور : طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٨٤-مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج : دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م .

٨٥-مختصر حصول المأمول من علم الأصول، لصديق حسن خان، دار الصحوة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٨٦-المستدرك على الصحيحين، لحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٨٧-المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية .

٨٨-مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (٢١٠ - ٣٠٧هـ)، حققه وخرّج أحاديثه : حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٨٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل : أشرف على إصداره الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأشرف على تحقيقه : الشيخ : شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩٠–المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وضبطها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٩١–مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٩٢–المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٣–معجم أصول الفقه، تأليف: خالد رمضان حسن، مطبعة المدني بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٤–المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٢٦٠هـ ٣٦٠هـ) حققه وخرجه وفهرسه: أيمن صالح شعبان، سيد أحمد إسماعيل، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٥–المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ ـ ٣٦٠هـ)، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، حققه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة.

٩٦–معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٧–معجم مصطلحات أصول الفقه: للدكتور: قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩٨–معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١هـ.

٩٩–معجم لغة الفقهاء، وضع: أ.د: محمد رواس قلعجي، و د. صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٠- المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة : الدكتور : إبراهيم أنيس، والدكتور : عبد الحليم منتصر، وعطية الوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، وأشرف على الطبع : حسن علي عطية، ومحمد شوقي أمين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية .

١٠١-المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان .

١٠٢-الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي ، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) ، بضبط وتعليق وتخريج : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان .

١٠٣-الموطأ، للإمام مالك بن أنس، فهرسة وتقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م .

١٠٤-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ٨١٣ . ٨٧٤هـ . قدم له وعلق عليه، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م .

١٠٥-نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي، حرره الدكتور : فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت . لبنان، ١٩٢٧م .

١٠٦-نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، تحقيق الدكتور : صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور : سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

١٠٧-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٠٨-الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء جماعة من المحققين المستشرقين، دار النشر فرانز شتايز بثيسبادن ، ١٣٨١هـ. ١٩٦٢م .

١٠٩-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (٦٠٨ . ٦٨١هـ) ، حققه الدكتور : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت.

* * *